وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الضمانات الجنائية لحماية حقوق الإنسان لمرحلة ما قبل المحاكمة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (ل . م . د)
ـ تخصص: أمن عمومي وجريمة

إعداد الطالبة:
❖ راوية سماعل

إشراف الأستاذة الدكتورة:
أحمد بومعزة نبيلة

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة العربي التبسي	رئيساً
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة العربي التبسي	مشرفاً ومقرراً
عفاف خذيري	أستاذ محاضر (أ)	جامعة العربي التبسي	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله رب العالمين. القائل في

كتابه الكريم:

"... قد جاءكم من الله نور

وكتاب مبين"

سورة المائدة (الآية 15)

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم والحمد لله رب العالمين الذي منحنا القوة وساعدنا علي إنهاء هذا البحث والخروج به بهذه الصورة الممتازة، في لامس القريب بدأنا مسيرتنا التعليمية ونحن ننظر إلي يوم التخرج كأنه يوم بعيد، فرأينا أن التخصص أو مادة البحث هدفا ساميا ومغامرة عظيمة وغاية تستحق السير وتحمل العناء لأجلها.

وان هذا البحث الذي أقدمه لكم يحمل في طياته معلومات هامة بذلت مجهودا عظيما لدراستها وجمعها لتظهر لكم بهذا الشكل،

وإيمانا بمبدأ انه لا يشكر الله من لا يشكر الناس فاني

أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذة الفضلة بومعزة نبيلة

التي ساعدتني كثيرا في مسيرتي لانجاز وكتابة هذا البحث

وكان لها دورا عظيما من خلال تعليماته ونقده البناء ودعمها الأكاديمي

كما أوجه الشكر لأسرتي فردا فردا ومع شكر زوجي الفاضل

لأنهم تحملوا معي ومنحوني الدعم علي جميع الأصعدة

واشكر صديقاتي وكل شخص قدم لي الدعم المادي أو المعنوي..

قائمة المختصرات:

- ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

- ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

- د ط: دون طبعة

- ص: صفحة

- د س: دون سنة

مقدمة

مقدمة:

موضوع الضمانات الجنائية لحماية حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة يعد أمرًا بالغ الأهمية في نظام العدالة الجنائية. في هذه المرحلة الحساسة، يجب ضمان حقوق المشتبه بهم والمتهمين وتوفير إجراءات تحقيق عادلة وموضوعية.

توفير هذه الضمانات الجنائية يتطلب التزام السلطات القضائية والقانونية بتنفيذها بشكل صارم وفعال. يجب أن تكون هناك إجراءات وسياسات قانونية واضحة تحمي حقوق المشتبه بهم والمتهمين في مرحلة ما قبل المحاكمة وتعزز مبدأ العدالة.

على الصعيد الدولي، يجب على الدول الملتزمة بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، أن تنفذ تلك الضمانات وتكون ملتزمة بالالتزامات القانونية الدولية.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون هناك آليات مستقلة لمراقبة ومراجعة الإجراءات المتبعة في مرحلة ما قبل المحاكمة لضمان احترام حقوق الإنسان. يمكن أن تتضمن هذه الآليات المحامين الدفاعيين المستقلين، ومؤسسات المجتمع المدني، والهيئات القضائية المستقلة التي تتولى مراقبة تنفيذ الضمانات.

بشكل عام، يتعين أن تعمل الدول على تعزيز الوعي بأهمية حماية حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة وتوفير التدريب المناسب للمحققين والقضاة والمدعين العامين وجميع الجهات ذات الصلة لضمان احترام الضمانات الجنائية وتفعيلها بشكل كامل.

باختصار، يتطلب توفير الضمانات الجنائية لحماية حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة التزام الدول بتطبيق القوانين والمعاهدات الدولية ذات الصلة وإقامة آليات مستقلة لمراقبة وتنفيذ هذه الضمانات.

بالإضافة إلى توفير هذه الضمانات الجنائية، يجب أن تكون هناك آليات فعالة لتفعيل وتنفيذ هذه الضمانات في الواقع.

وتكمن **أهمية الموضوع** في كونه يبحث في أدق وأعقد قضايا الحياة القانونية عموما، لأنه يضعها في مواجهة المبادئ الكبرى التي تقوم عليها العدالة الجنائية، إضافة إلى كونه من الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان ومما سبق يمكننا تقسمها إلى أهمية عملية وأهمية علمية.

أما عن الأهمية العملية، فتمثلت في كشف مدى القدر اللازم من النصوص لحماية ضمانات المتهم ومنحه متابعة ومحاكمة عادلة ومع معرفة كيفية تطبيق نصوص القانون، ومدى تفعيلها لهذه الضمانات على مستوى العمل الميداني. **وأهمية علمية** تبرز بشكل واضح ما علمنا بأن هذه الضمانات هي التعبير الحي عن قوة القانون في مقاومة انحراف الأجهزة القضائية.

وتمثلت **أهداف الدراسة** في فهم وتحليل النظام القانوني، وتساعد دراسة الموضوع على فهم الإطار القانوني المتعلق بحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، بما في ذلك القوانين والأنظمة والتشريعات المعمول بها. يمكن تحليل هذه العناصر وتقييمها بغية تحسين النظام القانوني وتعزيز حقوق الإنسان، تحديد التحديات والثغرات: يمكن تحليل الضمانات القانونية المتاحة في مرحلة ما قبل المحاكمة وتحديد التحديات والثغرات التي قد تؤثر على حقوق الإنسان في هذه المرحلة. يتيح ذلك تحديد المشكلات والتحديات الموجودة وتوجيه الجهود نحو تحسين النظام وتعزيز حقوق الإنسان. أيضا توعية ورفع الوعي: من خلال دراسة هذا الموضوع وإجراء البحوث والتحليلات المتعلقة به، يمكن أن يسهم الباحث في توعية الجمهور ورفع الوعي بأهمية حماية حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة. يمكن تقديم المعلومات والنتائج بطرق مبسطة وواضحة للجمهور لزيادة الفهم والتوعية حول هذا الجانب المهم من العدالة الجنائية. وكذا تطوير التشريعات والسياسات: يمكن أن توفر الدراسة المعرفة والتحليلات اللازمة لتطوير التشريعات والسياسات المتعلقة بحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، والمقترح حماية حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة.

وإذا أردنا طرح **دوافع اختيار هذا الموضوع** للبحث فتعود إلى جملة من الأسباب من بينها:

فعالية الموضوع ومساسه بأهم القيم المتعلقة بالحقوق والحريات.

الرغبة في معرفة ما إذا كان المتهم المرتكب للجريمة قد منحت له فعلا الضمانات الكافية لحمايته

والمحافظة على كرامته كإنسان، مع كشف هذه الضمانات إن كانت حقيقية أم شكلية.

الجانب الحيوي للموضوع الذي يمنح لأي باحث الرغبة في دراسته، والبحث في طياته من أجل الإضافة العلمية وإثراء المكتبة القانونية.

وعليه نطرح **الإشكالية** التالية: ما مدى تقييم فعالية الضمانات الجنائية في حماية حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة؟

هذه الإشكالية تركز على تقييم فعالية الضمانات القانونية المتاحة في مرحلة ما قبل المحاكمة في حماية حقوق الإنسان، يتضمن ذلك دراسة النظم القانونية المختلفة والممارسات المتبعة، يتم تحليل وتقييم النتائج ومناقشة التحديات والتوصيات لتعزيز الحماية وتطوير السياسات والقوانين.

ولقد تم الاستعانة لدراسة موضوع البحث بعدة رسائل وأطروحات أهمها:

رسالة ماجستير تحت عنوان ضمانات المتهم لمرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي في القانون تخصص علم الإجرام والعقاب سلطان محمد شاكر جامعة العقيد حاج لخضر باتنة. كلية الحقوق. والعلوم السياسية قسم الحقوق سنة جامعية 2013.

مذكرة ماجستير تحت عنوان المصادر التقليدية عبر الاتفاقية للقانون الدولي العام. عباس ماضوي، جامعة بسكرة.

أطروحة دكتوراه تحت عنوان التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان عمر عبد الله محمد الكروش جامعة الشرق الأوسط.

ما يأخذ على هذه الدراسات أنها تناولت هذه الضمانات المكفولة للمتهم أمام جهة معينة أو خلال مرحلة معينة، وهذا ما استدعى أن تبحث هذه الدراسة في ضمانات المتهم خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية ،بداية بتوجيه الاتهام إلى غاية صدور حكم نهائي .

و**المنهج المتبع** في هذه المذكرة فقد تم اعتماد المنهج التحليلي في دراسة موضوع الضمانات الجنائية لحماية حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة لعدة أسباب:

نوجزها في:

فهم المفاهيم والمبادئ يسمح المنهج التحليلي بفهم أعمق للمفاهيم والمبادئ المتعلقة بالضمانات الجنائية وحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، يتضمن ذلك تحليل القوانين والأنظمة المعمول بها، وفهم السياق القانوني والتشريعي الذي يحكم هذه المرحلة، وكذا التحليل النقدي الذي يتيح المنهج التحليلي إمكانية إجراء تحليل نقدي للنظم القانونية والتشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ويمكن التركيز على تحليل الثغرات أو الاختلالات الموجودة في القوانين والسياسات والممارسات الحالية وتقديم توصيات للتحسين، والتفكير النقدي والابتكار الذي يمنح المنهج التحليلي الباحث فيه حرية التفكير النقدي والابتكار في دراسة الضمانات الجنائية لحماية حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة. ويمكن تحليل الأفكار والمفاهيم المتعلقة بالموضوع وتطوير وجهات نظر جديدة أو تقديم حلول مبتكرة لتعزيز حقوق الإنسان وتحسين النظم القانونية.

ففي تحليل البيانات والمعلومات يمكن استخدام المنهج التحليلي لتحليل البيانات والمعلومات ذات الصلة بمرحلة ما قبل المحاكمة، مثل الإحصاءات والتقارير والدراسات السابقة. يمكن تحليل هذه البيانات لفهم نماذج الانتهاكات والتحديات وتوجيه.

وقد اعترضتنا خلال إنجاز بحثنا هذا جملة من **الصعوبات**، فمما لا شك فيه أنه لا يخلو أي بحث علمي أكاديمي من صعوبات وعراقيل تواجه الباحث في فترة إنجازه ولا يخرج بحثنا هذا عن هذه القاعدة، ومن أهم هذه الصعوبات ندرة المراجع الفقهية الوطنية رغم تعددها في القوانين المقارنة ،تعدد صور الضمانات وتشعبها مما صعب من عملية ضبطها وتجميعها في خطة منهجية سليمة.

من خلال الإشكالية المطروحة سابقا، ووفقا للمنهج العلمي المتبع في هذا البحث سيتم التطرق في الفصل الأول إلى الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ويتضمن هذا الفصل مبحثين حيث تخصص المبحث الأول لماهية الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ومصادرها. وفي حين يتعرض المبحث الثاني لضمانات المتهم لمرحلة ما قبل المحاكمة، أما بالنسبة للفصل الثاني فخصص لدراسة ضمانات المتهم لمرحلتي البحث والتحري ومرحلة التحقيق الابتدائي وذلك من خلال التطرق في المبحث الأول ضمانات المتهم أثناء مرحلة البحث والتحري وتعرض المبحث الثاني إلى ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي وأما المبحث الثالث فتضمن الضمانات العامة والخاصة لإجراءات التحقيق الابتدائي، ليختم هذا البحث بجملة من النتائج التوصل إليها إضافة إلى مجموعة من التوصيات المقترحة في هذا المجال.

الفصل الأول:
الحماية الجنائية
لحقوق الإنسان

*** الفصـل الأول: الحمايــة الجنائية لحقـوق الإنســان:**

يقصد بحقوق الإنسان في نظر القانون الدولي لحقوق حريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، فلا يجوز للدولة الاعتداء على حقوق مواطنيها في حقوق، لكل إنسان بمجرد كونه إنسانا والناس لهم سواسية التمتع بأصلها، والحماية الجنائية لحقوق الإنسان تعني مجموعة الآليات القانونية التي تكفل الوصول إلى دعم الإخلال بالأوضاع القانونية السليمة والمحافظة على الشكل الأمثل للحقوق وفقا للمبادئ المقررة بمقتضى المواثيق والإعلانات. وتعتبر مبادئ حقوق الإنسان من المسائل الحيوية في أي فكر أو في أي مجتمع وذلك لأهمية هذا المفهوم ودوره الحضاري في إرساء أوضاع فكرية واجتماعية صحيحة وسلمية، والحقيقة أن البشر يولدون جميعا بحقوق غير قابلة للتصرف، ولكن هذه الحقوق الأساسية الإنسانية تكفل للناس عيش حياة كريمة ولا يحق لأي سلطة أو حكومة أن تمنح هذه الحقوق لفئة وحرمان فئة أخرى منها، بل يتعين على جميع الحكومات أن تحميها وتسمح بحرية قائمة على أساس العدل والتسامح والكرامة والاحترام، ويكون ذلك بعض النظر عن العرق أو الدين أو الارتباط السياسي أو الوضع الاجتماعي، وتعرضنا في هذا الفصل إلى مبحثين، وكل مبحث يحتوي على مطلبين:

- **المبحـث الأول:** ماهية الحماية الجنائيـة لحقوق الإنسان ومصادرها.
- **المبحـث الثاني:** ضمانات المتهم لمرحلة ما قبل المحاكمة.

*** المبحث الأول: ماهية الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ومصادرها:**

- تمهيـــــد:

تعد الحماية الجنائية من أهم الوسائل التي تحفظ كرامة الإنسان المتأصلة في شخصه وفي إنسانيته، فهي الدرع الواقي لحماية حقوق الإنسان في القانون الجنائي من خروقات الدولة أو الاعتداء على الأشخاص ومنع فرض السلطة على المواطنين والإعتاداء عليهم، وتجريم الأفعال التي تلحق به أضراراً جسدية، واحترام كامل حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، ومن هنا سوف نتطرق إلى تعريف الحماية الجنائية، وتعريف حقوق الإنسان في القانون.

*** المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية لحقوق الإنسان:**

تتمثل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في حمايته من كل الأضرار التي قد تلحق به أو من السلطة العامة الدولية، وإقامة المساواة والعدل وعدم التمييز من أجل الحفاظ على حقوق الإنسان.

الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية لحقوق الإنسان:

*** أولا: تعريف الجناية لغة:**

الجنائية نسبة إلى الجناية في اللغة، الذنب والجرم وهو الأصل جنى والجنايات جمع جناية، هي ما تجني من الشر، أي يحدث ويكتسب، وهي في الأصل مصدر جني عليه شرا وهو عام إلا أنه خص ما يحرم غيره[1]

*** ثانيا: تعريف الحماية الجنائية اصطلاحا:**

- أما تعريف الحماية الجنائية فتعني القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد، والتي وضعتها الجماعة الدولية في صورة معاهدات ملزمة وشارعة لحماية حقوق الإنسان المحكوم

[1]- فداء سمير محمد بيراوي، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2018، ص 12.

من عدوان السلطة العامة في حدها الأدنى، والتي تمثل القاسم المشترك بين بني البشر في إطار المساواة ودعم التمييز تحت إشراف ورقابة دولية خاصة[1].

– فاتفقت على إصدارها في صورة معاهدات دولية متضمنة لقواعد قانونية لها قوة الإلزام المحمية بها ولصالح الإنسان كإنسان من ناحية أخرى، وكذلك حمايتها من السلطة العامة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان محكمة "داستراسبورغ" عندما تعرضت للحكم في إحدى القضايا المنظورة أمامها ضد دولة إيطاليا بقولها أن موضوع معاهدة حقوق الإنسان لم يكن لحماية الدولة، وإنما كان لحماية حقوق الإنسان محل الحماية الجنائية[2]

*** الفرع الثاني: تعريف حقوق الإنسان:**

يعد مفهوم حقوق الإنسان ومقاربته في المحافل الدولية محورا أساسيا تدور حوله العلاقات السياسية والاجتماعية إدراكا من المجتمع الدولي لأهمية هذه الحقوق وجوهرها الإنسان.

– تعريف حقوق الإنسان:

يعد مفهوم حقوق الإنسان من المواضيع المتشابكة والمعقدة، نظرا لما يحتويه من مكونات ومواضيع خطيرة، تمتد آثارها إلى الحقول السياسية الاقتصادية...الخ، كما تتبع خطورته من خلال اتصاله بعلاقة الفرد بالفرد والفرد بالسلطة والسلطة بمكوناتها[3].

– ويختلف تعريف حقوق الإنسان من فقيه إلى آخر ومن معاهدة إلى أخرى، ولم يكن هناك تعريف جامع مانع لها، وظهر مصطلح حقوق الإنسان في منتصف القرن التاسع عشر، كما

1– الصيفي عبد الفتاح، علم الإجرام دراسة حول ذاتيته ومنهجه ونظريته، دار النهضة العربية، 1996، ص 17.

2– خيري الكباش أحمد، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان – دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008، ص 13.

3– الكروش محمد عبد الله، التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان 1991، 2003، الولاية المتحدة الأمريكية، دراسة حالة جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2018، ص 27.

إمتدت جذوره إلى القرون الوسطى في نطاق دراسة اللاهوت، وإختلفت مفاهيمه من حقبة إلى أخرى طبقا للمتغيرات وتطور الفكر الإنساني بصورة عامة[1]

– لقد حاول العديد من الباحثين في مجال حقوق الإنسان وتعددت التعريفات كل حسب إختصاصه، وتتمثل في:

1– تعريف كاسان رينيه: حقوق الإنسان هو علم يتفرع من العلوم الاجتماعية، وموضوعه دراسة الروابط بين الناس تبعا للكرامة الإنسانية محددا الحقوق والإمكانيات التي تكون ضرورية لتفتح شخصية كل كائن بشري[2]

2– تعريف آليف ماديو: موضوع حقوق الإنسان هو دراسة الشخص المعترف بها على الصعيبد الوطني الدولي، والتي تؤمن في إطار حالة حضارية معينة التوافق بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، والحفاظ على النظام العام من جهة أخرى[3]

3– تعريف الأستاذة سعد محمد مصباح: حقوق الإنسان في تلك المطالب التي يتعين الوفاء بها لجميع الأفراد ودون أي تمييز بينهم، سواء بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الأصل أو لأي سبب آخر، ويجب أن يكفل للأفراد جميعا المتمع بهذه الحقوق والمطالب يحكم كونهم بشرا واعتبارا أن وجودهم بهذه الصفة لا يتحقق إلا بذلك[4]

1– الحاج ساسي سالم، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ليبيا، دار الكتب الجديدة المتحدة، الطبعة الثالثة، 2004، ص 45.

2– أحمد سليم سعيفات، الحريات العامة وحقوق الإنسان (دراسة تاريخية وفلسفية وقانونية مقارنة)، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص40.

3– أحمد سليم سعيفات، المرجع نفسه، ص 41.

4– كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس السنة الجامعية، 2005/2004، ص 27.

*** المطلب الثاني: مصـادر حقـوق الإنسـان:**

نظرا لمكانة حقوق الإنسان في القانون الدولي قام المجتمع الدولي بوضع ترسانة قانونية لضمان وحماية الإنسان، فالقانون الدولي مصادره متعددة فهي مصادر دولية ومصادر داخلية، في حين هناك مصدر لا يقل أهمية عن مصادر القانون الدولي، وهو المصدر الديني المتمثل في الشرائع السماوية المنزلة من عند الله على رسله.

*** الفرع الأول: مصادر القانون الدولية لحقـوق الإنسـان:**

تعتبر المصادر القانونية الدولية من أهم مصادر قانون حقوق الإنسان، فهي تتميز بالسمة القانونية وتعلو على جميع المصادر الداخلية، وهي ملزمة لجميع الدول ومصححة للقانون الداخلي عند اللزوم، وتتمثل المصادر الدولية في ما يلي:[1]مصادر رسمية ومصادر استقلالية.

1- المصـادر الرسميـة:

- أولا: الاتفاقيات والمعـاهدات الدوليـة:

مع التسليم بالمكانة المهمة للعرف في تكوين قواعد القانون الدولي العام، حيث جاءت أغلب قواعد هذا القانون عرفية، إلا أنه في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان نجد هذا الدور قد تراجع أمام الاتفاقيات الدولية التي كان لها الأسبقـية في تكوين هذا الفرع من فـروع القانون الدولـي العام، والسبب يعود إلى طبيعـة العرف الذي يتصف بالغموض والبطيء وصعوبة التحقق من وجوده، مما أفسح المجال للاتفاقيات الدولية التي كانت الصيغة الأنسب في مجال حقـوق الإنسـان بوضع نصـوص قانونيـة.

1- محمد حسين جميل، قانون حقوق الإنسان المقدمة والمبادئ الأساسية – محاضرة، كلية الحقوق، جامعة بنها، السنة الجامعية: 2010/2009، ص 13.

تستطيع أن تواكب التطورات التي شهدها المجتمع الدولي وبالتالي تكفل الحماية القانونية لحقوق الإنسان بشكل أسرع من العرف الدولي، كما عدت الصيغة أكثر قبولا من جانب الدول لتقييد سيادتها في مجال حقوق الإنسان الذي هو شأن داخلي لا يقبل التدخل فيه[1]

وتعرف المعاهدات على أنها اتفاق دولي إلزامي يعقد بين دولتين أو أكثر، وتخضع للقانون الدولي سواء في وثيقة واحدة أو أكثر، وتنقسم المعاهدات للقانون الدولي، وتنقسم المعاهدات من حيث الأطراف، كما تأخذ عدة تسميات منها:

- الإعلان: مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.
- الميثاق: مثل ميثاق الأمم المتحدة.
- العهد: مثل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966.
- البروتوكول (الملحق) مثل بروتوكول ملحق بالعهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية.

- **ثانيا: العرف الدولي:** والمقصود بالقاعدة العرفية أنها مجموعة أحكام قانونية عامة وغير مدونة، تنشأ نتيجة تكرار القيام بتصرفات معينة، وتمتاز هذه القاعدة العرفية بالقوة القانونية والإلزامية[2]

- إن القواعد العرفية هي تلك التي تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وبشكل خاص الحقوق التي لا تقبل التعليق أو الوقف حتى في ظل الحالات الطارئة التي تمر بها الدول، ومن ناحية أخرى فإن هناك آراء إلزامية القواعد الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعكس أوجه الاختلاف، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 111/217 في 10 ديسمبر كانون الأول 1948 هو ليس باتفاقية

1- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي العام في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وإختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 87.

2- مختار خياطي، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة تيزي وزو، ص 36.

دولية ملزمة قانونا، وهو ما اتفق عليه المختصين بالقانون الدولي العام إلا أن جدلا قام بينهم حول المدى الذي يمكن أن تكون فيه كل نصوصه أو بعضها ملزمة قانون لكافة الدول تحت مفهوم القانون الدولي العرفي، فضمنا أن هناك اتفاق على أن الإعلان العالمي يتضمن قواعد عرفية إستقرت بسبب التطبيق العملي الواسع إلا أنهم ليسو بمتفقين على ما كانت كل قواعده أو بعضها عرفية، وفي التعقيب على ذلك فإن هناك رأي يتجه نحو التأكيد على أن بعض الإعلانات والقرارات، أو حتى بعض الأجزاء منها يمكن أن تصبح وبصورة نهائية ملزمة، ويحسب القانون الدولي العام إذا كانت نصوصها مطبقة وعلى نطاق واسع، وبموافقة الدول في حال حصول ذلك أي وصول هذه النصوص إلى هذه المرحلة فإنها ستصبح جزءا من القانون الدولي العرفي[1]

- ثالثا: لوائح المنظمات الدولية:

تعتبر اللوائح الصادرة عن المنظمات الدولية والمؤتمرات التي تنشط في مجال حقوق الإنسان من أهم المصادر الأساسية المكملة لقانون حقوق الإنسان، فهذه اللوائح تأخذ أشكال متعددة منها قرار توصية، تصريح، لائحة، إعلان، فهذه اللوائح قدمت إضافات في قانون حقوق الإنسان[2]

2- المصادر الإستدلالية:

اعتمد القانون الدولي في قانون حقوق الإنسان مصادر استدلالية والمتمثلة في الفقه والقضاء وتلجئ لهذا النوع من المصادر في حالة عدم وجود قاعدة قانونية في المصادر الرسمية.

- أولا: القضـــــاء:

- مجموعة من الأحكام والقواعد والمبادئ قانونية في مجال حقوق الإنسان التي تصدر إما عن المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية، إلا أن الأراء تختلف حول أي من الأحكام يعتمد

1- أحمد إبراهيم شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص 225.

2- أحمد إبراهيم شلبي، المرجع نفسه، ص 226.

عليها القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان فمنهم من يرجح الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية على المحاكم الوطنية، ومنهم من يعتمد عليهما كليهما[1]

– ولقد تشمل المصادر القانونية للقواعد الخاصة بحقوق الإنسان على أحكام القضاء سواء الدولية أو الداخلية التي تعتبر مصدرا من مصادر مواد قانون حقوق الإنسان، وذلك نظرا للأعمال القضائية التي إشترك فيها الكثير من القضاة لوضع قواعد ومبادئ قانونية خاصة بحقوق الإنسان وقابلة للتطبيق.

– وتناول القانون الداخلي أن المواطن جدير بالحماية القانونية لحقوقه من طرف دولته ونصنت عليها في الدستور والتشريع العادي[2]

– ثانيا: الفقـــــــه:

هو مجموعة من الأبحاث والدراسات العلمية المتعلقة بالقانون الدولي أو الداخلي، كذلك العلوم الإنسانية التي تتناول حقوق الإنسان.

وقد إعتمد القانون الدولي هذا المصدر كمصدر إحتياطي وإستدلالي في إنماء وتطوير قانون حقوق الإنسان[3]

*** الفرع الثاني: المصادر القانونية الوطنية:**

– المصادر الوطنية لحقوق الإنسان هو مصدر ذا أهمية بالغة، كما أن له الاولوية على المصدر الدولي في الحماية الوطنية لحقوق الإنسان، فعند حدوث إنتهاك لحقوق الإنسان نتوجه إلى الوسائل الحماية في القانون الداخلي الذي يمثل الواقي لهذه الحقوق، سواء كان هذا القانون دستورا أو تشريعا عاديا أو أي مصدر أخر، فإن القانون الداخلي هو الواجب التطبيق قبل اللجوء إلى أي مصدر دولي للحماية، وهذا ما نجده عادة في المواثيق الدولية

1– عباس ماضوي، المصادر التقليدية عبر الإتفاقية للقانون الدولي العام (ماهيتها وحجيتها)، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012، ص 86.

2– عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي العام لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1991، ص 54.

3– جميل محمد حسين، مرجع سابق، ص 85.

لحماية حقوق الإنسان كشرط واجب يطلب فيه من الدولة أو الفرد يشكو من إنتهاكات حقوق الإنسان أن يستنفذ كل وسائل الدفاع الداخلية قبل اللجوء إلى وسائل الدفاع الدولية، وهذا ما نجده مثلا في المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]

– وتضم المصادر الداخلية كل من الدستور والقوانين العادية أي الشريع العادي وهما أساسيان بالإضافة إلى الحرف وأحكام المحاكم الوطنية وسنتطرق إلى المرجعين الأساسيين وهما:

1– الدستـــــور:

– يعرف الدستور على أنه مجموعة من الأحكام التي تنظم بها السلطات الدولة والعلاقة بين أفراد المجتمع والدولة، فالدستور يعتبر القانون الأسمى والأعلى لأي دولة، كما يعتبر للحقوق والحريات ضمانا فعالية الفقهاء ترى بأن حقوق الأفراد وضمانتها من موضوعات الدستور فضلا عن تنظيم السلطة،[2] فجل الدساتير تضع بابا أو فصلا خاصا تتحدث فيها عن حقوق المواطن وحرياته الأساسية وهناك من يضعها في إطار الأحكام العامة.

– فمن خلال التشريـع الجزائري نجد أن الدستور الجزائـري الصادر عام 1996، تطرق في الفصل الرابـع لبيان حقوق الحريات التي يتمتـع بها المواطـن الجزائري، بعدما أكدت المادة 29 منه على أن كل المواطنين سواسيـة أمام القانون، وأكدت المـادة 84 أن الدولة تضمـن عدم انتهاك حرمة الإنسان والخطـر لأي عنف بدني ومعنـوي أو مساس بالكرامة، وجاءت المـادة 35 [3]يعاقب القانون على مخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وكل ما يمس سلامة الإنسـان البدنية والمعنويـة.

– نص الدستـور الجزائري أن المعاهدات التي يصادق عليها الرئيـس بعد أن يوافق عليها البرلمان تحتـل مرتبة أسمى من القانـون.

1– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 كانون، جامعة منيسوتا، 1966.

2– جميل محمد حسين، المرجع السابق، 85.

3– مسعود سعدان، حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة، مجلة المفكر، العدد الثامن، ص 22.

– ويعتبر هذا السمو أدل ضمان لتكريس حقوق الإنسان، ذلك لأنه إذا كان التشريع العادي فيه تعارض مع اتفاقية دولية متعلقة بحقوق الإنسان فإن الاتفاقية هي الأجدر بالتطبيق.

– تضمن الدستور الجزائري الكثير من الحقوق وحاول تغطيتها كلها، سواء كانت فردية أو جماعية مدنية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية وآلية حماية هذه الحقوق هي آليـة حماية القاعدة الدستورية بصفة عامة والمتجسـدة في الرقابة على دستورية القوانين التي يكلفها المجلس الدستوري[1]

2– التشريـع العادي أو القوانـين العادية:

– ويحتل المرتبـة الثانيـة بعد الدستـور في حمايـة حقوق الإنسـان فالتشريعـات العاديـة تأتي مفسـرة للأحكام، التـي يتضمنهـا الدستور على أن تلتـزم بعد مخالفتـه وإلا ألغيـت لعـدم دستوريتـــها[2]

– وقد جاء في بعض القوانين ذات الأهمية نظرا لتضمنها حقوقا ذات أهمية بالغة أو لحماية فئات ذات وضعية خاصـة مثل: قانون الجنسية، قانون الأسرة، وكذا حماية العامل من تعسف رب العمل وغيرهـا من الحقوق، بالإضافة إلى الهيئات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في الهيئة القضائيـة مرفق الشرطة كجهاز مباشر في عمله وتظلماتـه مع الفرد، فهو جـهاز مباشر لرد المظالـم في دولة القانون[3]

– وجعل القانون الدولي مصدرا للقوانين الداخلية في موضوع حقوق الإنسان يؤكد حقيقة تدخل القانونين الداخلي والدولي، من جانب أخر يمكن القول بتفوق القانون الدولي على القواعد

1– دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخ في 28 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم في سنة 2008.

2– فطيمة بومعزة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، رسالة ماجستير، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2008– 2009، ص 49.

3– الأمر رقم 70–86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية (ج ر 105 المؤرخ في 1970/12/18، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–01 المؤرخ في 27 فبراير 2005/ج ر 15 المؤرخ في 2005/02/27 قانون 84–11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005).

القانونية العالمية المقارن في سبيل التوحيد أو الإتفاق في أهم القضايا الإنسانية المهمة الداخلية في مجالات حماية حقوق الإنسان، كما قد تكون لهذه الظاهرة آثار إيجابية في محاولات تطوير القانون، وكما جاء في قانون العقوبات الجزائري فقد وضعت قوانين تحمي حقوق الإنسان من الاعتداء عليهما بحيث تضمن أحكاما وقواعد قانونية تعمل على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وجزاء مخالفتها وهنا تمكن الحماية الداخلية لحقوق الإنسان في تلك الجزاءات التي توقع على من يعتدي على حقوق الإنسان، ومن بين تلك الحقوق التي نصت عليها في قانون العقوبات الجزائري، حق المتهم في الاستفادة من ظرف والتخفيف على القواعد التي يجب أن تتبع للمحافظة على الحريات الفردية أثناء التحقيق والمحاكمة[1]

– العقوبة المادة 53، وحق الفرد في حماية من إساءة استعمال السلطة المادة 135 ونص القانون الإجراءات الجزائية في حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية مصانة بالأحكام القانونية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية مكرس دوره للنصوص الدستورية الحامية لحرية الإنسان وحقوقه.

– إن حقوق الإنسان المحمية في مرحلتي جمع الأدلة والتحقيق عدم التعريض للتعذيب، أو أي عقاب وحشي أو غير إنساني، ويعتبر الحق في عدم التعذيب عصب حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية لأنه الحق الأكثر خرق من الدول المختلفة والحق في الإفراج إذا لم يكن ذلك إضرار التحري، فنص المشرع الجزائري في المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون ...

1– الأمر رقم 12–02 المؤرخ في 13 فبراير 2013، المتضمن جريمة تبييض الأموال، المعدل والمتمم بقانون 05–01، المنشور في (ج ر عدد 8 المؤرخ في 15 فبراير 2012).

– والحقوق المضمونة في حالة الحبس المؤقت فقد ركزت المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان من أنه يجوز القبض على إنسان أو حجزه تعسفا وهو ما أكد عليه المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1935 [1]

1– قانون الإجراءات الجزائية المواد (53– 126 – 135 ...).

*** المبحث الثاني: ضمانات المتهم لمرحلة ما قبل المحاكمة:**

– إذا كانت الدساتير الداخلية للدول قد تكفلت ببيان حقوق الإنسان فإن مسألة التعرف على هذه الحقوق والحريات ليست مشكلة إنما تكمن في انتهاك هذه الحقوق والحريات على ساحة الواقع، كما يقتضي الأمر إيجاد الضمانات المناسبة لحماية الإنسان ضمان عدم إنتهاكها، وتأتي أهمية هذا الموضوع من خلال الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه والذي يتمثل بإيجاد الوسائل المناسبة التي من شأنها أن تضمن تمتع الأفراد بكافة حقوقهم فضلا على ذلك فإن هذه الضمانات تهدف إلى إرجاع الحقوق إلى صاحبها.

ومن هنا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تناول المطلب الأول مفهوم المتهم وضماناته والمطلب الثاني الشروط الواجب توفرها في المتهم.

*** المطلب الأول: مفهوم المتهم وضماناته:**

رغم أهمية الوضع الذي يجعل من الشخص متهما في الدعوى الجنائية فإن التشريعات الجنائية جاءت خالية من تعريف محدد للمتهم ولم يعطي لهذا الأمر غايته الكافية التي يستحقها، ولقد إجتهد الفقهاء لوضع تعريف للمتهم لأن تعريفه يعتبر من الأمور الجوهرية، والتي تلتزم سلطة التحقيق معاملته على أساس تلك الصفة.

– فإن الضمانات لم تكن وليدة لحظة بل مرت بأطوار مختلفة على مر العصور إلى أن إنتهى بها المطاف إلى وضعها الحالي.

– الفرع الأول: تعريف المتهم:

– أولا: لغـــــة:

التهمة هي الظن والشك والتهمة أصلها الوهمة من الوهم ويقال إتهمه أو يقال إتهمت فلان، أي إفتعلت أي دخلت عليه التهمة، وقوله تعالى: "وما هو على الغيب بضنين"[1]

1– سورة التكوير، رواية ورش، الآية: 24.

"قُرءت عند البعض بضينين"، أي بمتهم وأضنت به الناس وعرضته للتهمة، والمتهم هو من أدخلت عليه التهمة ونسبت إليه فيقال إتهمت فلان بكذا، أي ضننت فيه فهو متهم[1]

- ثانيا: إصطلاحـــــا:

وقد تعددت التعريفات التي أعطيت للمتهم عند علماء القانون، فمنهم من عرفه بأنه "الشخص المسؤول الذي تحرك قبله الدعوى الجنائية لتوافر دلائل كافية على إرتكاب جريمة وإشتراكه فيها، وذلك بهدف توقيع العقاب عليه[2]

- وهناك من عرفه على أنه الإتهام هو إتخاذ قرار فتح التحقيق من طرف القاضي المفوض لذلك ضد شخص شارك في القيام بجريمة كفاعل أصلي أو شريك[3]

- أما من الناحية القانونية للمتهم هو كل شخص تثار هذه الشبهات إرتكابه فعلا إجراميا، فليلتزم بمواجهة الإدعاء بمسؤوليته عنه والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، وتستهدف تلك الإجراءات تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها وتقدير البراءة والإدانة[4].

وعرفه الفقه الإسلامي بأنه "من أعطى عليه فعلا مجرما يوجب عقوبته من عدوان يتعذر إقامة البينة عليه".

- وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه "من يظن ما نسب إليه من تهمة، أي من فعل محرم يوجب عقوبته مثل القتل أو السرقة"[5]

1- أحمد بن محمد القيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، المجلد1، ص 77.

2- إبن منظور، لسان العرب، دار صادر، المجلد الخامس، بيروت، 1983، ص 50.

3- إبتسام القرام، معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية المطبعية، الجزائر، 1992، ص 154.

4- عمر فخذي الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، دار الثقافة 2016، طبعة ثانية، ص 63.

5- عبد الصميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1990، ص 114.

– من خلال النظر إلى التعريفات السابقة يتضح جليا أن هناك من يعتبر أن صفة المتهم تثبت في فترة سابقة على تحريك الدعوى، كما قد تثبت في فترة لها في حالة إدخال متهمين آخرين[1].

وترى بأن صفة المتهم لا تثبت إلا بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية وتوجيه الاتهام له في حين مثول الشخص أمام الضبطية القضائية تجعله مشتبها فيه أو المشتكـي منه وليس متهما كما هو الحال في القانون الجزائري.

– الفـرع الثانـي: تعريـف الضمانـــات:

– أولا: لغـــــــة:

تعددت التعريفات اللغوية للضمانات، ولكنها تتفق من حيث المضمون ومن هذه التعريفات ما ورد في أساس البلاغة ضمن المال منه، نقل له به وهو ضمينه وهو ضمناؤه، وهو ضمـنه وفي المجاز، ضمن الوعاء الشيء وتضمنه إيـاه في ضمنه[2]

– ثانيـا: اصطلاحا:

من الحقوق التي كفلها القانون لكل إنسان عند مثوله أمام القضاء هي تلك المبادئ التي تحكم المحاكمات عموماً، والتي حرصت عليها المواثيق الدولية، متمثلة بحقه في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه استنادا إلى مبدأ المساواة أمام القضاء الذي يستدعي المساواة بين الخصوم في جميع الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة وتهيئة دفاعه، وهذا فضلا عن ضرورة أن تجري المحاكمات بصورة علنية إلا إذا تطلب إجراؤها بصورة سرية لأسباب تتعلق بالنظام العام أو المحافظة على الآداب العامة، وفي أن يصدر الحاكم أثر المحاكمة سواء كانت علنية أو سرية في جلسة علنية، كما يجب أن يكون مسببا لأن التسبب دليل على الإقتناع الموضوعي للمحكمة، التي يستند على أدلة لها من القوة ما يكفي لإقناع أي شخص له

1– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ج1، 1997، ص 207.

2– إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه مرحلة الإستدلال، دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء آخر تعديل قوانين الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة 2005، الإسكندرية، د.س.ن، ص 24.

ملكية تقدير عادية بأن المتهم مدان، وقبل كل هذا وذلك يجب أن تجري محاكمة المتهم من قبل محاكمة مستقلة وغير متحيزة ومختصة طبقا للقانون الذي أنشأها ونص علي تشكيلها[1]

*** المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المتهم:**

من المعروف أن الدعوى الجزائية شخصية، وذلك نتيجة منطبقة لشخصية الجزاء الجنائي، والدعوى الجزائية لا تباشر إلا بحق من نسب إليه إرتكاب جريمة ما سواء بكونه فاعلا أصليا أو شريكا فيها، أو كما تقول المحكمة الدستورية في مصر، أن شخصية العقوبة ترتبط تمام الإرتباط بمن يعد قانونا مسؤولا عن إقترافها على ضوء دوره فيها، ونواياه على إقترافها وما ينتج من ضرر فلا يكون جزاء الجناة عن جريمتهم إلا مواقفا لخياراتهم، وتبعا لذلك سنحاول التعرف على ماهية الشروط الواجب توافرها في الشخص لكي يكتسب صفة المتهم، وذلك على النحو التالي:

- أولا: أين يكون حيـــا:

ليس بالإمكان ومن غير الجائز أن ترفع دعوى جزائية على إنسان ميت، حيث يتوقف الدعوى الجزائية بوفاة الشخص المتهم أثناء التحقيق، ويصدر القرار بإيقاف الإجراءات القانونية إيقافا نهائيا، وهذا مانص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية (إذا توفي المتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة فيصدر القرار بإيقاف الإجراءات إيقاف نهائيا وتوقف الدعوى المدنية تبعا لذلك)[2]

وحتى لو كان بالحيوان أداة إرتكاب الجريمة فإن مالكه هو المسؤول جزائيا عن فعله وهو ما يطلق عليه مصطلح: الفاعل المعنوي، وأن المتهم يجب أن يكون بالضرورة شخص طبيعي

1- محمد محي الدين عوض، المحاكمة الجنائية العادلة وحقوق الإنسان، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، المملكة العربية السعودية، 1960، ص 17.

2- فيصل فخري سلمان، ضمانات المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، كلية القانون والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2018م- 1439 هـ، ص 18.

أما الشخص المعنوي وإن أمكن أن يكون مدعى عليه في الدعوى المعنية لأنه أهل لإكتساب الحقوق[1]

أما من حيث كون المتهم يجب أن يكون إنسانا حيا موجودا لأن الدعوى الجزائية لا تحرك ضد شخص ميت، حيث كون العقوبة شخصية بطبيعتها لا توقع إلا على الجاني ولا تمتد إلى غيره، فالوفاة تحدث آثرها في إنقضاء الدعوى الجزائية[2]

- ثانيا: وقوع جريمة والتأكد من ثبوتها:

يشترط في المتهم كي ينسبب إليه إرتكاب جريمة أن يكون شريكا فيها، فبمجرد وقوع الجريمة يبدأ عمل المحقق للتأكد من وقوعها ومعرفة من إرتكبها وما نوع هذه الجريمة وما هو النص القانوني الذي يطبق عليها، وذلك لكي يستطيع تكييفها التكيف القانوني السليم، لأنه إذا لم يجد النص القانوني الذي ينطق على الجريمة المرتكبة فيجب عليه إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أو يصدر أمرا بحفظ الأوراق لعدم الجريمة، وذلك بناء على أمر صادر من السلطة المختصة تبعا لظروف الحال.

- ويعتبر هذا الشرط تطبيق لمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون) وبناءً عليه لا يمكن توجيه إتهام ضد أي شخص ما لم يكن منصوصا عليه في القانون[3]

- ثالثا: وجود دلائل على إرتكاب الشخص للجريمة إو الإشتراك فيها:

- لا بد من وجود دلائل كافية لإكتساب الشخص صفة المتهم، لأن كفاية الأدلة تعد ضمانا هاما يقي الأفراد من الوقوع ضحايا اتهامات قد تكون كيدية تعسفية، ولذا قضت المحكمة النقض المصرية، بأن وجود شخص في الطريق العام في وقت منأخر من الليل وتناقضه في أقواله عند سؤاله عن إسمه وحرفته لا ينبئ بذاته عن تلبسه بجريمة الإشتباه

1- المادة 80 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.

2- نجاح إبراهيم السبع، المرجع السابق، ص 05.

3- سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الإبتدائي، رسالة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة جامعية 2013م، ص 26.

ولا يوحي إلى رجل الضبط بقيام دلائل على إرتكابها حتى يسوغ له القبض عليه، وتفتيشه طبقاً لنص المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية.

وعلى مستوى الفقه فإن هناك تفرقة من حيث القوة بين الدلائل الكافية لكي تكتسب الشخص صفة المتهم وبين التي أحالته بها إلى سلطات المحاكمة، إذ يكفي في الأولى بالشكوك المعقولة أما الثانية فيشترط أن تكون من القوة بحيث ترجح الإدانة على البراءة[1]

– وبناء عليه يمكن القول بأن الدلائل الكافية تعد شرطا جوهريا لأي إجراء فيه المساس بالشخص وأن وجودها يجعل الإجراء صحيحا حتى ولو تبين فيما بعد أنها كانت مجرد شبهات ظالمة، لا أساس لها في واقع الأمر، طالما كان لها ما يبردها في ذهن الجهة التي أمرت بالإجراء[2] لأن الأصل في الأعمال الإجرائية حسب تعبير محكمة النقض أنها تجري على حكم الظاهر وهي لا تبطل بعد زوال ما ينكشف من أمر واقع، وذلك تيسيرا لتنفيذ أحكام القانون وتحقيق للعدالة حتى لا يفلت الجناة من الجزاء، والواقع أنه من الصعب وضع تعريف جامع مانع الدلائل الكافية لأن الأمر يختلف تبعا لظروف الحال التي قد تؤسس عليها الأدلة الكافية للاتهام، ويجب أن تؤخذ كل الظروف أو الملابسات في الإعتبار ووزنها بميزان حساس حتى نحدد ما يعتبر من الدلائل الكافية وما لا يعتبر كذلك[3]

– رابعا: أن يكون الشخص معينا:

يشترط لتوافر صفة الإتهام في شخص أن يكون معينا بذاته، تعينا نافيا للجهالة وبالتالي لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضد مجهول، والعلة في ذلك إستحالة لتنفيذ الحكم ضد مجهول بالإضافة إلى أن الخصومة الجنائية لا تنعقد إلا بتوافر أطرافها، ومع ذلك يجب التفرقة بين الحالتين، الأولى إتخاذ الإجراءات في مرحلة جمع الإستدلالات وأثناء التحقيق

1– أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح القانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة 1980، ص 182.

2– سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 27.

3– سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1972، ص 199.

الإبتدائي، والأخرى إجراؤها إبان المحاكمة، فإن وقعت الجريمة وبدأت الجهة المختصة مباشرة الإجراءات الجنائية فلا يشترط أن يكون فاعلها معينا بذاته وإسمه[1]

– فقد يكون مجهولا لم تكشف التحريات أو التحقيق عن شخصيته بعد، كما أنه قد يكون معينا بأوصافه دون أن يعرف بإسمه، أما إذا رفعت الدعوى أمام المحكمة فإنه يشترط أن يكون المتهم محددا بشخصه وذاته، لأن الإجراءات في هذه المرحلة لا تتم بغير هذا التحديد ولكن لا يشترط أن يكون المتهم معينا بإسمه، فمثلا في حالة القبض على شخص متلبسا بجريمة وإمتنع عن بيان أسمه أو كونه أبكم فإن ذلك لا يحول دون رفع الدعوى الجنائية ضده والحكم عليه، أما إذا تعذر تسميته بسبب جهل إسمه أو لأي سبب آخر فيذكر عندئذ إسمه على الوجه الممكن ضمن الحد المعقول في تلك الظروف أو يصف بكونه شخصا (غير معروف).

– خامسا: أن يتمتع الشخص بأهلية الإتهام:

– متى نسب إلى شخص الطبيعي إرتكاب جريمة ما تثبت له صفة المتهم فهي تثبت توجيه الإتهام من سلطة التحقيق، سواء كانت نيابة عامة أو قاضي التحقيق أو قضاء الإحالة، أو بإتخاذ أي إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية كالقبض، الضبط، الإحضار أو التفتيش، كما تثبت أيضا بإعلانه للحضور أمام المحكمة، وهنا يجب التمييز بين المتهم أو المحكوم عليه، وهذا الأخير هو الشخص الذي صدر ضده حكم بالإدانة وأصبح الحكم باتا، أما قبل ذلك فهو إنسان طبيعي متهم[2]

– وللتدقيق أكثر في صفة المتهم لابد من التمييز بينه وبين المشتبه فيهما سبق القول، فالمشتبه فيه هو كل من قدم ضده بلاغ، أو شكوى أو أجري بشأنه إجراء من إجراءات الإستدلال كجميع المعلومات، التحريات...الخ، أما صفة المتهم فهي لا تنشئ إلا بإتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي أو إسناد الإتهام

1– محمد محمد سيف شجاع، الحماية الجنائية لحقوق المتهم، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 1990، ص 123.

2– محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2001، ص 17.

– كما تظهر أهمية صفة المتهم فيما لها من إساءة لمركز الشخص القانوني وما يتبعها من إلتزامات وواجبات، لذلك يفضل أن تطلق على من تحرك ضده الدعوى الجنائية[1]

فصفة المتهم تثبت وفقا للقانون الجزائري في الحالات التالية:

– توجيه الإتهام من سلطة التحقيق أيا كانت نيابة عامة أو قاضي التحقيق[2] أو غرفة الإتهام[3] أو قاضي الحكم[4]

– القبض عليه أو ضبطه أو إحضاره من قبل رجال الضبطية القضائية.

– تكليفه بالحضور للجلسة عند الإدعاء المباشر

هذه في الحالات التي تثبت بها صفة المتهم لتبقى بعد ذلك لصيقة به طوال فترات التحقيق والمحاكمة[5]

– سادسا: تمتع بأهلية التقاضي الجنائية:

– من الضروري عند رفع الدعوى العمومية أن يكون المتهم بالغ السن القانوني وأن يكون متمتعا بصحة عقلية تمكنه من إدارة دعواه بأفضل الطرق، وخصوصا استعماله الحق في الدفاع عن نفسه في جميع مراحل الخصومة الجنائية[6]

1– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 137

2– المواد 67–69 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3– المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4– المادة 294 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

5– المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

6– سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 30.

خلاصة الفصل الأول:

تكفل الحماية الجنائية للمتهم حقوق الإنسان الأساسية وتضمن توفير إجراءات قانونية عادلة ومنصفة. تهدف هذه الحماية إلى ضمان عدم تعرض المتهم لأي انتهاكات أو ظلم أثناء الإجراءات الجنائية وتولي الحماية الجنائية للمتهم أيضا أهمية كبيرة وتُعتبر حقًا أساسيًا. يتم توفير هذه الحماية من خلال مجموعة من الضمانات والإجراءات القانونية التي تهدف إلى ضمان تأمين حقوق المتهم وضمان نزاهة الإجراءات الجنائية

الفصل الثاني:
ضمانات المتهم
في مرحلتي البحث والتحري
ومرحلة التحقيق الابتدائي

الفصل الثاني: ضمانات المتهم في مرحلتي البحث والتحري ومرحلة التحقيق الابتدائي.

إن إجراءات الجزائية تهدف إلى التحري والتحقيق عن الجريمة وجمع الأدلة التي تثبت خطا المجرم وفق تتبع إجراءات معنية حددها القانون، والذي يبين السلطة القضائية التي عهد إليها بملاحقة ومعاقبة المجرم، فان ذلك يعني أن القضايا التي تعالجها بما لها من الأثر البالغ علي المجتمع حيث تتسم بالخطورة والصعوبة في الوصول إلى حقيقة فاعلها، ومن ثم هناك ضرورة ملحة تستوجب وضع جهات خاصة تتولى كل منها صلاحيات محددة لتسهيل كل منها عمل الأخرى، ومن ثم الوصول إلى أخر المطاف إلى هدف واحد وحيد وهو معرفة الحقيقة.

وعليه كان هذا الفصل قد تضمن ثلاثة مباحث وكل مبحث احتواء علي مطلبين.

المبحث الأول: ضمانات المتهم أثناء مرحلة البحث والتحري:

في القضاء الجزائري، يتمتع المتهم بعدة ضمانات وحقوق خلال مرحلة البحث والتحري. تهدف هذه الضمانات إلى حماية حقوق المتهم وضمان تنفيذ إجراءات التحقيق بشكل عادل، وفيما يلي بعض الضمانات الأساسية للمتهم في مرحلة البحث والتحري في القضاء الجزائري:

- **حق التواجد المباشر:** يحق للمتهم أن يكون حاضرًا خلال إجراءات التحقيق، وله الحق في التواجد والتواصل مع محاميه الدفاع.

- **حق الصمت:** يحق للمتهم أن يمتنع عن الإدلاء بأي أقوال قد تعتبر ضده، وهو غير ملزم بتقديم أي إفادات أو معلومات تستخدم ضده في المحاكمة.

- **حق الدفاع:** يحق للمتهم أن يتعاون مع محامي الدفاع ويتمتع بحق التمثيل القانوني خلال جميع مراحل التحقيق والمحاكمة. يتعين على السلطات القضائية توفير فرصة للمتهم للدفاع وتقديم وسائل الدفاع اللازمة.

- **حق الاطلاع على الأدلة:** يحق للمتهم الاطلاع على الأدلة والمستندات التي تم جمعها ضده خلال التحقيق.

- **حظر التعذيب والمعاملة السيئة:** يحظر القانون الجزائري التعذيب والمعاملة السيئة للمتهم،يجب أن يتم التعامل مع المتهم بشكل إنساني ومحترم.

- **حق الإبلاغ عن التعذيب أو الانتهاكات:** يحق للمتهم أو محاميه أن يبلغوا السلطات القضائية إذا كان هناك أي تعذيب أو انتهاكات تمت أثناء التحقيق.

من المتعارف عليه فقها وقانونا أن التحريات الأولية عن الجريمة والمجرم تشكل مرحلة بارزة كإجراء سابق على تحريك الدعوى العمومية وقد نص المشرع الجزائري على هذه المرحلة وحدد أصناف ومهام القائمين عليها وهم رجال الضبطية القضائية في الفصل الأول تحت عنوان البحث والتحري عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتتميز هذه المرحلة الأولى التي تصطدم بحقوق المتهم لذلك كرس المشرع بعض الضمانات إلى مصاف المبادئ الدستورية احتراما لحقوق الإنسان.

منها الضمانات العامة في المطلب الأول، والأخرى تخص الجانب الإجرائي لهذه المرحلة المطلب الثاني علي نحو الآتي

المطلب الأول: الضمانات العامة للمتهم:

الضمانات العامة للمتهم في القضاء الجزائري تتضمن عدة حقوق وضمانات أساسية، وتهدف إلى ضمان محاكمة عادلة وحماية حقوق المتهم،وفيما يلي بعض الضمانات العامة للمتهم في النظام القضائي الجزائري:

- **حقوق الدفاع:** يحق للمتهم أن يكون على علم بالاتهامات الموجهة ضده وأدلة الاتهام، وله الحق في تقديم وسائل الدفاع والدفاع عن نفسه بمساعدة محاميه.

- **حق التمثيل القانوني:** يحق للمتهم أن يتعاون مع محامي الدفاع وأن يكون له الحق في الحصول على مساعدة قانونية من قبل محامي مؤهل ومسجل في النقابة.

- **حق الصمت:** يحق للمتهم أن يمتنع عن الإدلاء بأي أقوال قد تعتبر ضده، وأن يكون غير ملزم بتقديم أي إفادات تستخدم ضده في المحاكمة.

- **حق الحضور والمشاركة:** يحق للمتهم حضور جلسات المحاكمة والاطلاع على جميع المستندات والأدلة المقدمة ضده، ويحق له أن يشارك في إجراءات المحاكمة.

- **حظر التعذيب والمعاملة القاسية:** يحظر القانون الجزائري التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية للمتهم، يتعين على الجهات القضائية ضمان سلامة المتهم واحترام حقوقه الأساسية.

- **حق الاستئناف:** يحق للمتهم أن يقدم استئنافًا ضد الحكم الصادر بحقه إذا كان يعتقد أنه غير عادل أو غير قانوني.

تعد الضمانات العامة المقررة في مرحلة البحث التحري من القيود والضوابط التي تسري على الدعوى الجزائية في جميع مراحلها ومن مقتضيات الشرعية القانونية التزام الجهات المنوط بها مهام التحريات الأولية وجمع الاستدلالات باحترام ومراعاة هذه القيود وفقا لهذه الشرعية، وعليه نتطرق إلى وجود مرحلة التحريات واستدلاليتها في الفرع الأول، والجهاز المكلف بمهام البحث والتحري في الفرع الثاني إضافة إلى تدوين وسريتها في الفرع الثالث علي النحو التالي.

*** الفرع الأول: وجود مرحلة التحري واستدلاليتها:**

تعتبر مرحلة التحريات في حد ذاتها ضمانة للمتهم (أولا) إضافة إلى استدلالية هذه المرحلة (ثانيا).

أولا: وجود مرحلة التحريات:

إن هذه المرحلة تعتبر ضمانة وذلك من خلال أن رجال الضبط هم اقرب للمجتمع، بالتالي هم لا قدر للحصول على أدق المعلومات دون تغيير أو تزييف، ويصلون إلى مسرح الجريمة قبل طمس معالمها، وهذا كله لفائدة الدعوى من بدايتها إلى نهايتها.[1]

ثانيا: استدلالية مرحلة التحريات:

هي عبارة عن ضمانة للمتهم، وتتمثل في تقييد القانون لسلطات رجال الضبطية لما يخشاه منهم من عدم حيدة واستقلال من جهة وقلة الخبرة من جهة أخرى فجعل من أعمالهم تحريات أولية ذات قيمة استدلالية أولية، أي لا يتعدى عملية البحث وجمع الأدلة دون تغيير أو فحص القيمة الاستدلالية، وقد تبقى القيمة الاستدلالية إذا كان مثبتا لجناية أو جنحة أما المخالفة فقد استثناها المشرع الجزائري لبساطتها وخفة عقوبتها.

ان مرحلة التحريات في القضاء الجزائري تعتبر جزءًا هامًا من عملية البحث وجمع الأدلة في إطار التحقيق الجنائي تستند هذه المرحلة إلى استدلالية قوانين وإجراءات قضائية محددة وفيما يلي بعض النقاط التي تشكل استدلالية مرحلة التحريات في القضاء الجزائري:

حماية حقوق المتهم: يجب أن تتم مرحلة التحريات بطريقة تحترم حقوق المتهم، بما في ذلك حقوق الدفاع والحق في الصمت، يجب تجنب أي تعذيب أو معاملة قاسية تجاه المتهم وضمان سلامته الجسدية والنفسية.

[1] – محمد علي سالم عياد، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، د ط، مطبعة جامعة الكويت، 1981، ص 175.

جمع الأدلة: تهدف مرحلة التحريات إلى جمع الأدلة والمعلومات ذات الصلة بالجريمة المزعومة. يتم ذلك من خلال استجواب الشهود، وجمع الوثائق والمستندات، وتحليل البصمات، وإجراء التحقيقات الفنية والعلمية اللازمة.

توثيق الإجراءات: يجب توثيق جميع الإجراءات المتخذة خلال مرحلة التحريات بشكل دقيق ومنهجي. يتم إعداد تقارير التحريات التي تسجل تفاصيل الإجراءات المتخذة والأدلة المجمعة[1].

التعاون مع الجهات ذات العلاقة: يتطلب استدلال مرحلة التحريات التعاون مع الجهات ذات العلاقة، مثل الشرطة القضائية والخبراء الفنيين والمختبرات الجنائية والشهود. يتم تنسيق الجهود لتحقيق أفضل نتائج ممكنة في جمع الأدلة وكشف الحقيقة.

الفرع الثاني: وجود جهاز مكلف بمهمة البحث والتحري:

نتناول في ما يلي صفة الجهاز المكلف بالبحث والتحري كضمانة للمتهم، وذلك من خلال تكوين الضبط القضائي (أولا) إضافة إلى اختصاصها (ثانيا).

أولا: تكوين الضبط القضائي:

طبقا لنص المادة (14 من قانون إ ج ج) التي تنص على أن الضبط القضائي يشمل "ضباط وأعوان الشرطة القضائية، والموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا، بعض مهام الضبط القضائي..." وتنص أيضا المادة 12 من نفس القانون "بأن يتولى وكيل الجمهورية

[1] – محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر 1992، ص 63.

إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام علي ذلك الضبط بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس"[1]

نستخلص من نص هذه المواد أن المشرع قسم الموظفين المكلفين بمهام الشرطة القضائية إلى ثلاثة أصناف، أما الفقه القانوني فيصنفهم بالنظر إلى لاختصاص إلى صنفين: الصنف الأول ويشمل أعضاء الضبط القضائي، ذوي الاختصاص العام الذين ينقسمون إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية، أما الصنف الثاني ذوي لاختصاص الخاص، وهم الذين انيطت بهم بعض مهام الشرطة القضائية[2].

1- ضباط الشرطة القضائية:

تضفي علي ضباط الشرطة القضائية هذه الصفة، بأحد أسلوبين بقوة القانون أو بقرار أسلوب وزاري مشترك (وزير العدل من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى).

وتشمل هذه الفئة، فئات سبعة وردت في المادة (15 من ق إ ج ج) حصرا تنقسم في مجملها إلى ثلاث فئات الفئة الأولى تشمل ضباط الدرك الوطني، ومحافظي الشرطة، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، والفئة الثانية تشمل ذوي الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك، أما الفئة الثالثة فقد شملت ضباط الصف في المصالح الأمن العسكري[3].

[1] – الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الصدر بالعدد رقم 40 بالجريدة الرسمية، المتضمن قانون للإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية د، ط، دار هومة، الجزائر 2003، ص 104.

[3] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق) طبعة رابعة، دار هومة، الجزائر2013، ص ص 202، 203.

2- **أعوان الشرطة القضائية:**

أعوان الشرطة القضائية هم أفراد تابعون للجهاز الأمني في الجزائر ويعملون في قسم الشرطة القضائية. يتولون مهام تحقيق وتنفيذ الأوامر القضائية والتحقيقات الجنائية بناءً على توجيهات النيابة العامة.

وتشمل مهام أعوان الشرطة القضائية في الجزائر:

تنفيذ الأوامر القضائية: يقوم أعوان الشرطة القضائية بتنفيذ الأوامر القضائية التي تشمل الاستدعاءات والأمر بالقبض والبحث والتفتيش والمصادرة وغيرها من الإجراءات القانونية المتعلقة بالتحقيق الجنائي.

التحقيق الجنائي: يشارك أعوان الشرطة القضائية في عمليات التحقيق الجنائي وجمع الأدلة والمعلومات ذات الصلة بالجرائم المزعومة. يقومون بتحقيقات الشهود، وتحليل الأدلة، وتجميع المعلومات اللازمة لإثبات الجريمة وتحديد المسؤولين.

حفظ النظام والأمن العام: بالإضافة إلى المهام القضائية، يقوم أعوان الشرطة القضائية بحفظ النظام والأمن العام وتطبيق القانون والمراقبة الأمنية في المجتمع.

تأمين المحاكم: يقوم أعوان الشرطة القضائية بتأمين المحاكم وضمان حسن سير العمل فيها، وتنظيم حركة الدخول والخروج وتوفير الأمان للقضاة والمحامين والمواطنين المتواجدين.

وهم فئة مذكورة بالمادة (19 ق إ ج ج) الذين يطلق عليهم أيضا أعوان ضباط الشرطة القضائية وتشمل، موظفو مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني...الخ، وقد أضيف لهذه الفئة اعوان ضباط الشرطة البلدية بعد تعديل المادة (19 ق إ ج ج) بالأمر تشريعي

93/14 المؤرخ في 24 ديسمبر 1993 ثم عدل القانون مرة أخرى والإلغاء هذه الفئة، وهذا ما نص عليه آخر تعديل من ق إ ج ج بموجب للأمر رقم 15-02[1]

3- الموظفين والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية:

في الجزائر، هناك عدة موظفين وأعوان مكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية. يتم تعيينهم وتكليفهم بوظائف محددة وفقًا للقوانين والإجراءات المعمول بها. ومن بين هؤلاء الموظفين والأعوان:

ضباط الشرطة القضائية: يشغلون مناصب قيادية في قسم الشرطة القضائية ويتولون مهام إشرافية وتنسيقية في التحقيقات الجنائية وتنفيذ الأوامر القضائية.

أعوان الشرطة القضائية: يعملون تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية ويقومون بتنفيذ الأوامر القضائية والتحقيقات الجنائية وجمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالجرائم.

محققون قضائيون: يعملون على إجراء التحقيقات الجنائية بشكل متخصص، ويتولون جمع الأدلة وتحليلها وتوثيقها، والتحقق من صحة المعلومات وتقديم تقارير تفصيلية عن نتائج التحقيقات.

خبراء الأدلة الجنائية: يقومون بتحليل الأدلة الجنائية المجمعة من مواقع الجرائم، مثل البصمات والأدلة الوراثية والأدلة الكيميائية، وتقديم تقارير فنية وعلمية تفصيلية تساعد في تحديد الجناة وتوجيه التحقيقات.

عناصر الشرطة العادية: يقدم عناصر الشرطة العادية الدعم والمساندة في أعمال الشرطة القضائية، مثل حفظ النظام والأمن وتأمين المواقع وتنفيذ الأوامر القضائية البسيطة.

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون إ ج ج، مرجع سابق، ص ص 205، 209.

وهي الفئة الوارد ذكرها من (21 إلى 28 ق إ ج ج) وهي فئات يتحدد اختصاصها خارج نطاق قانون العام، وتعني هذه الفئة بالمخالفات التي تحصل في مجال هؤلاء الأعوان دون أن تكون لهم صلاحيات اتخاذ أي إجراء يمس حرية لأفراد تطبيقا للمواد (مكرر1 51,65,65) و139 من ق إ ج ج.

ثانيا: اختصاص الضبطية القضائية:

يقرر قانون إجراءات الجزائية الجزائري لضباط الشرطة القضائية اختصاصات سواء في الحالات العادية أو في حالات التلبس.

1- الاختصاصات العادية:

ثمة جملة من الواجبات حددها المشرع الجزائري علي الضبطية القضائية وهذه الواجبات مفروضة عليهم ليس باعتبارهم اعضاء من سلطة التحقيق، إنما باعتبار وظيفتهم الأساسية في التحري وجمع الاستدلالات وتنحصر هذه الواجبات في ما يلي[1]:

أ- **إجراء البحث والتحري:** أوجب القانون في المادة (17 ق إ ج ج) على ضباط الشرطة القضائية البحث والتحري عن الجرائم، فهم مكلفون بالكشف عندها وعن مقترفيها بعد وقوعها فعلا، ويقوم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بجمع كل ما يمكن من معلومات ودلالة التي تساهم في إثبات الجريمة وإسناد إلى فاعلها، وإذا أسفر البحث كما يفيد إثبات التهمة أو نفيها وجب تقديمه إلى النيابة العامة.

ب - جمع الإيضاحات: تقوم الشرطة بسماع الأقوال من لديه معلومات عن الجريمة والوقائع التي تكونها ومرتكبيها كالمبلغ والشهود، والسلطات المحلية ويقوم ضباط الشرطة القضائية بإثبات بيان موجز عن اقوال من يسمعهم وذلك بعبارات لا تختلف كثيرا عما أدلى به شخص

[1] - محمد حماد مهرج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، د ط، دار الكتاب القانونية، مصر، 2007، ص 361.

عفويا، والانتقال إلى مسرح الجريمة ومعاينتها، بالإضافة إلى القبض على الأشخاص وحجزهم ويكون ذلك بناء على دلائل قوية في مساهمتهم في الجريمة[1].

ج – **جمع الاستدلالات:** في محضر وإخطار وكيل الجمهورية بالجناية والجنحة.

جمع الاستدلالات يعتبر جزءًا حاسمًا في عملية التحقيق الجنائي، حيث تُستخدم الاستدلالات لدعم الحقائق والأدلة الموجودة وتحديد الجناة وتوجيه التحقيقات بشكل أكثر دقة، وفي سياق جمع الاستدلالات يتم إتباع عدة خطوات وتقنيات، بما في ذلك:

استجواب الشهود: يتم استجواب الشهود المحتملين والمتضررين والشخصيات ذات الصلة بالحادثة للحصول على معلومات وشهادات تدعم التحقيقات. يجب أن يتم استجواب الشهود بشكل مهني ومنهجي لضمان استخراج المعلومات المهمة.

جمع الوثائق والمستندات: يتطلب جمع الاستدلالات البحث والحصول على الوثائق والمستندات ذات الصلة بالجريمة، مثل سجلات الاتصالات، وتقارير الشرطة، والتسجيلات المرئية أو الصوتية، والتقارير الطبية، وأي وثائق أخرى قد تكون ذات صلة.

تحليل البصمات والأدلة الفنية: يستخدم خبراء الأدلة الجنائية تقنيات متقدمة لتحليل البصمات والأدلة الفنية الأخرى، مثل الأدلة الوراثية والأدلة الكيميائية والأدلة الرقمية. يهدف ذلك إلى ربط الأدلة بالمشتبه بهم وتقديم دليل قوي على الجريمة.

استخدام التقنيات العلمية: يتم استخدام التقنيات العلمية المختلفة في جمع الاستدلالات، مثل تحليل البالستيات، وتحليل الألياف، وتحليل الآثار الجيولوجية والكيميائية، والتحقيقات الكيمائية والفيزيائية[2].

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، طبعة ثالثة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 107.

[2] – أحمد شوقي شلقاني، المرجع السابق، ص 172.

2- الاختصاصات في حالة التلبس:

يعتبر التلبس حالة من حالات التي يؤسس عليها القانون الإجراءات الجزائية، السلطات الاستثنائية، لضباط الشرطة القضائية التي نصت عليها المادة (41 من ق إ ج ج)، وتتمثل هذه الاختصاصات في ما يلي:

أ- **وجوب التنقل فورا دون تمهل إلى مسرح الجريمة:** من أجل معاينة الآثار المادية لها، ويحافظ عليها ويثبت حالة المكان وكل ما يفيد كشف الحقيقة، ويسمع أقوال كل من كان حاضرا، أو من يمكن حصول منه على إيضاحات، ويجب على ضباط الشرطة القضائية أن يخبر وكيل الجمهورية فورا، وذلك حسب المادة (24 من قانون إ ج ج) وعند وصول ضباط الشرطة القضائية إلى مكان الجريمة المتلبس بها يكون له الحق في منع أي شخص من مغادرة المكان، حتى ينتهي من إتمام تحرياته، ويدونها في محضر، حسب المادة (50) من نفس القانون[1].

ب- القبض على المتهمين وتفتيشهم:

تجيز المادة (14ق ا ج ج) لضباط الشرطة القضائية تفتيش مساكن الأشخاص، الذين يشتبهون في الجريمة، وذلك بغرض ضبط تلك الأشياء والمستندات وتقديمها للعدالة، واستلزم لإجراء هذا التفتيش الحصول علي إذن مكتوب من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، طبقا للمواد (82 83 84 ق إ ج ج) مع وجوب الاستظهار لهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل وشروع في التفتيش.

ب- جمع الإيضاحات واحتجاز الأشخاص: كما هوا الحال في الأحوال العادية، يستطيع ضابط الشرطة القضائية أن يسمع أقوال الحاضرين بمكان الجريمة ،كما أن لضباط الشرطة القضائية، طبقا (للمادة 50 ق إ ج ج) التنقل إلى مكان وقوع الجريمة، ومنع كل

[1] – أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 36 .

الموجودين أو أحدهم من مبارحة مكان الجريمة إلى غاية نهاية التحريات وأجازت المادة 51 (من ق.إ.ج.ج) لضباط الشرطة القضائية أن يحتجز لمراقبة شخصا أو أكثر لمدة 48 ساعة، وذلك حرصا على مصلحة التحقيق، وذلك من خلال خشية التأثير على الشهود أو إخفاء معالم الجريمة، ويتعين على ضباط الشرطة متى انتهت أجال الاحتجاز أن يخلي سبيل لمتهم أو يرسله إلى وكيل الجمهورية[1].

د- القبض على الأشخاص: أجاز القانون لكل شخص ولرجال الضبط القضائي أن يضبط الفاعل في الجريمة التي في حالة التلبس والاقتياد إلى أقرب ضباط الشرطة القضائية، حسب المادة (61 ق إ ج ج) مع اقتياد الشخص المتوفر فيه، دلائل قوية على مساهمته في الجريمة إلى وكيل الجمهورية، أما في الجنايات التي في حالة تلبس اذا لم يكن تحقيق قد أبلغ بها فإن وكيل الجمهورية يأمر بإحضار كل شخص يشتبه فيه، وحين يقبض عليه يقوم باستجوابه[2].

وفي الأخير نستنتج أن تحديد الصلاحيات والاختصاصات المنوطة بأعضاء الشرطة القضائية وتصنيفهم أمر ضروري، ذلك لتوفير ضمانات أكثر للمتهم حماية لحقوقه وحياته.

الفرع الثالث: تدوين التحريات وسريتها

تعتبر تدوين التحريات ضمانة للمتهم (أولا) بالإضافة إلى سرية تلك التحريات (ثانيا):

أولا – التدوين: لقد أوجب المشرع الجزائري على ضباط الشرطة القضائية أن يثبتوا جميع أعمالهم وما قاموا به من إجراءات في محاضر موقع عليها من طرفهم وعلى كل ورقة منها، حسب المادة (17 و54 من ق.إ.ج.ج)، حيث أن الشهادات وسماع الأقوال يكون بحفظها بعباراتها ودلاليتها لأول مرة، إلا أن هذه الضمانات لا ترتقي إلى التدوين الذي تطلبه في

[1] – أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص40.

[2] – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص ص 192، 193.

عملية التحقيق الابتدائي، حيث أن عملية التحرير كاتب الضبط وحده هو المسؤول دون اللجوء إلى كاتب مختص، وتتمثل هذه الضمانات في حفظ الأدلة[1].

ثانيا – السرية:

تلعب السرية دورًا حاسمًا في عملية التحريات الجنائية، إليك بعض النقاط المتعلقة بالسرية في التحريات:

حماية المعلومات: تهدف السرية إلى حماية المعلومات والبيانات المتعلقة بالتحقيقات الجنائية،يجب أن يتم التعامل مع هذه المعلومات بسرية تامة وعدم الكشف عنها إلا للأشخاص المخولين قانونًا.

الحفاظ على هوية المصادر: يجب أن يتم الحفاظ على سرية هوية المصادر التي تقدم المعلومات للشرطة القضائية، هذا يهدف إلى حماية سلامتهم وضمان استمرارية تعاونهم مع السلطات الأمنية.

تحقيق بدون إثارة الشكوك: ينبغي لأعوان الشرطة القضائية العمل بحذر وسرية خلال عمليات التحري وعدم إثارة الشكوك بحق الأشخاص المشتبه بهم حتى يتم توجيه الاتهام بشكل رسمي.

حماية السرية العملياتية: يتعين على أعوان الشرطة القضائية الالتزام بسرية عملياتهم وخططهم التحقيقية، يتم ضبط تدفق المعلومات والتواصل الداخلي بطرق تضمن الحفاظ على السرية وعدم تسرب المعلومات إلى الأطراف غير المخولة.

1– محمد محدة، المرجع السابق، ص 70.

التصرف بحساسية: يجب على أعوان الشرطة القضائية أن يتصرفوا بحساسية ويتجنبوا إفشاء المعلومات أو إجراء مناقشات غير ضرورية حول التحقيقات في الأماكن العامة أو أمام أشخاص غير مخولين.

حسب ما جاء في نص المادة (11ق إ ج ج) ، فهذه السرية التي يتكلم عليها المشرع هي لفائدة المتهم لأن علانية الإجراءات من شأنها الإخبار بإدانة الأشخاص والحكم عليهم مسبقا بالإجرام، وذلك لعدم تفرقة الرأي العام بين مشتبه فيه ومتهم ومحكوم عليه وهذه السرية أكدتها المادة (51 ق إ ج ج)، وتقييد الحرية بعدم المساس بسمعة وكرامة المتهم، إن كان بريئا ما تضمن عدم إعاقة التحريات، أو كتمان التحريات أو تغييرها[1].

المطلب الثاني: ضمانات إجرائية للمتهم:

لا يمكن بأي حال الوصول إلى محاكمة عادلة ما لم تمكن المتهم من حقوقه المكفولة قانونا لاسيما حماية حقه في الحرية وحقه في حرمة الحياة الخاصة ولهذا ارتأيت أن نقسم الدراسة إلى التبليغ عن الجرائم ومعاينتها (الفرع الأول)، وجمع الإيضاحات (الفرع الثاني) إضافة إلى الإجراءات الماسة بالحرية والحياة الخاصة (الفرع الثالث)، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالتبليغ:

يعتبر التبليغ ضمانة من ضمانات المتهم (أولا) إضافة إلى الآثار المادية معاينة الجريمة (ثانيا).

[1]– محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه، أثناء التحريات الأولية، ط1، ج2، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 63.

أولا: التبليغ عن الجرائم: لم يتطرق المشرع الجزائري التبليغ إنما اكتفى بالإشارة إليه في المادة (17و 36 ق إ ج ج)، ويمكن أن يعرف البلاغ بأنه: "إخطار السلطة العامة المختصة بوقوع الجريمة، وقد يصدر البلاغ عن أي شخص، وقد يكون شفويا أو كتابيا[1].

وينقسم إلى نوعان حسب من يقوم بالتبليغ: هناك تبليغ رسمي وهو الذي يصدر عن سلطة نظامية أو موظف عمومي وهذا ما جاءت به المادة(32 من ق.إ.ج.ج)، ويعتبر في هذه الحالة واجب يعاقب القانون على الإخلال به، أما التبليغ الغير رسمي يقوم به العاديون ويعتبر حق لهم وهم غير ملزمين بالتبليغ وجل التبليغات يحبذ الأشخاص عدم الكشف عن هويتهم، لكن يرد استثناء في حالة الجرائم الخطيرة التي يكون فيها التبليغ واجب حسب المادة (91(من الأمر رقم66 –156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16–02 المؤرخ في 19 جوان 2016 الصادر بالعدد رقم :37

بالجريدة الرسمية المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، ومهما كانت وسيلة التبليغ فإن الموظف الذي يتلقى أي تبليغ عليه، أن يتحرى صحة مضمونه احتياطا من جريمتي الوشاية الكاذبة وإهانة الموظف والتي قد تنص عليهما المادتين (145 ،300 ق.ع.ج)[2].

ثانيا: معاينة الجرائم:

ينتج عن إرتكاب الجريمة آثار مادية محسوسة بإمكان معايتنها، من طرف ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة (42 من ق إ ج ج) أو إذا اقتضى الامر اللجوء إلى شخص مؤهل الإجراء المعاينة الآثار طبقا للمادة (49 ق إ ج ج)، ويستعملون وسائل لإجراء التحريات الكلاب البوليسية وأجهزة التصوير ورفع البصمات وفحص الدم والبول ويبقى مدى هذا التأثير مرهونا بمدى ثقة المحكمة في الموظفين اللذين ينقذون تلك المعاينات ومدى مصداقيتها وموضوعيتها، والتزام منفذها لمبدأ الشرعية الإجرائية وإن اجاز القانون هذه

[1] – معجم القانون، معجم اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المصالح الأمرية، القاهرة، 1999، ص 305.

[2] – احمد غاي، ضمانات للمشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص ص، 163، 164.

الاجراءات التي تعتبر بعضها اعتداء على جسم الإنسان إلا أنهم أحاطهم بضوابط تضمن حقوق وكرامة المتهم، كما يجب أن تتم الإجراءات بواسطة مختص في الأماكن المخصصة لذلك، وعلى ضابط الشرطة القضائية، ان يستشير وكيل الجمهورية، ويجب في كل الاحوال أن يراعي القاعدة العامة بمقتضاها أن تتم التحريات، واستعمال وسائل البحث والإقصاء بطريقة لا تضر بحقوق الأفراد ولا تقيد بحرياتهم إلا بالقدر الضروري وللازم للتعرف عن الجريمة[1].

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بجمع الايضاحات

تعتبر جمع الإيضاحات ضمانة للمتهم من خلال التعرف عن الهوية (أولا)، إضافة إلى سماع الاقوال (ثانيا).

أولا: التعرف عن الهوية يعتبر حق الإنسان في التنقل من الحقوق الأساسية اللصيقة التي أكدتها الإعلانات العالمية وأدرجتها الدول الحديثة في دساتيرها وجسدت من خلالها كل الضمانات لمنع كل أشكال التعسف والاعتداء على هذا الحق، ويعد إجراء التعرف على هوية أي شخص فهو إجراء ضروري أثناء تقييد التحريات الأولية في إطار مهام الشركة القضائية، حيث نصت المادة (50 من ق إ ج ج) في الفقرة الأولى والثانية على ما يلي:

"تطبق نصوص المواد من(42الى54) في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس".

وبناء على ذلك فإن الشخص الذي يطلب منه الاستظهار بحقيقة هويته ان يتمثل ذلك تحت طائلة التعرض وللعقاب ولقد تضمن المشرع إجراءات التعرف عن الهوية للوقاية من مظاهر التجاوز والتعسف المحتملة من طرف أعوان الأمن، وعمل على حماية حرية الأفراد وتحقيق أكبر عدد من الضمانات للمتهم ومن بينها:

[1]– أحمد غاي، المرجع نفسه، ص ص 167 – 168.

1- يجب ان يكون تنفيذ الإجراءات في الحالات التي يجيزها القانون إما في حالة تنفيذ الإجراءات في إطار ممارسة الشرطة القضائية عند وقوع الجريمة أو إما في حالة الإخلال بالنظام العام[1].

2- أن ينفذ الإجراء أعضاء الشرطة القضائية أو الموظفين المؤهلين قانونا، كما يشترط فيهم أن يكون مرتدين الزي الرسمي كما يجب أن يلتزموا باللباقة في التعرف عن الهوية.

ثانيا: إجراء سماع الأقوال :

إن معاينة أثار الجريمة وجمع دلائل المادية في مكان ارتكابها، تبقى قاصر على الكشف عن ملابساتها، ومعرفة أساليب ارتكابها والأشخاص الذين اقترفوها مالم يستكمل ذلك بأقوال وشهادات الأشخاص الذين لديهم معلومات تفيد مجرى التحريات وتفسر القرائن المستخلصة من الآثار المادية، لذلك فإن رجال الشرطة القضائية يقومون بتسجيل وتلقي أقوال وتصريحات كل شخص كان شاهدا على ارتكاب الجريمة أو مشتبها فيه أو لديه معلومات لها علاقة بالجريمة أو بمرتكبيها. و إدلاء هؤلاء الأشخاص بأقوالهم يعرف بسؤال الشخص أو أخذ أقواله أو تسجيل تصريحاته أو سماع أقواله فكلها ألفاظ لها مدلول واحد مضمونه تسجيل أقوال الشخص المتضمنة معلومات حول جسم أو المساهمين في تنفيذ الوقائع المكان الجريمة أو طريقة اقترافها أو حول المرتكبها لأركانها أو شركائها.

ويعد هذا الإجراء إجراء استدلاليا حيث أن السؤال هو مجرد الاستفسار عن رأيه في الشبهات التي تحيط به من أقوال الشهود، وبالتالي فإن سلطة الضبطية القضائية الاستماع و السؤال مقيد، حيث أنه لا يملك رجال الضبطية إجبار المتهم على الكلام أو التصريح و لا إكراه أحد على الحضور أمامه والإدلاء بأقواله إذا رفض من لديه معلومات عن الجريمة وبذلك لا

[1]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع نفسه، ص ص 185، 186.

يستطيع إصدار الأمر بالضبط وإحضاره باعتبار أن أعمال التحريات الأولية تتجرد جرد من القهر والإكراه.

ومما سبق نستنتج أن هذه الضمانات تعتبر حقوق في هذه المرحلة لكفالة حرية المتهم وعدم الاعتداء عليهم[1].

[1]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص ص 175، 179.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي:

المطلب الأول: المبادئ القانونية الضامنة لحقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق:

أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، هناك مجموعة من المبادئ القانونية الضامنة لحقوق المتهم،هذه المبادئ تهدف إلى ضمان معاملة عادلة ومحاكمة عادلة للمتهم.

الفرع الأول: قرينة البراءة كآلية لحماية المتهم:

قرينة البراءة هي آلية مهمة لحماية حقوق المتهم في النظام القانوني، تعني أن المتهم يعتبر بريئاً حتى يثبت إدانته بشكل قانوني ومن ثم يتم تطبيق العقوبة عليه، تعزز قرينة البراءة المبدأ القانوني "الشك بريء"، وتمنح المتهم حقوقاً مهمة أثناء المحاكمة والتحقيق، مثل حق التعاون والصمت وحق الدفاع وحق الاستجواب وحق الاطلاع على الأدلة.

وتعتبر قرينة البراءة جزءاً من مفهوم "الحكم العادل"، وهو حق أساسي للمتهم للحصول على إجراءات قانونية عادلة ومنصفة. إذ يجب على النيابة العامة أو الادعاء العام أن تقدم دلائل قوية وقاطعة لإثبات إدانة المتهم، وإلا يتم اعتباره بريئاً.

قرينة البراءة تعد ضمانة قانونية هامة تحمي حقوق المتهم من إساءة استخدام القوة أو التلاعب أو الظلم القضائي. تضمن العدالة وتقوي الثقة في النظام القانوني، وتعزز فكرة حقوق الإنسان الأساسية وكرامته.

تحمي من تكريس الأبرياء: قرينة البراءة تعزز فكرة عدم إدانة الأبرياء وتمنع إصدار أحكام قضائية ظالمة وغير مبنية على أدلة قوية. وبموجب هذه القرينة، يجب على النيابة العامة أو الادعاء العام أن تقدم دلائل قاطعة ومقنعة لإثبات إدانة المتهم.

تعزز حقوق المتهم: قرينة البراءة تمنح المتهم حقوقاً قانونية مهمة، مثل حق التعاون والصمت وحق الدفاع وحق الاستجواب وحق الاطلاع على الأدلة. تلك الحقوق تسمح للمتهم بالمشاركة الفعَّالة في العملية القانونية وضمان حصوله على محاكمة عادلة.

تعزز مبدأ الشك بريء: قرينة البراءة تنطوي على مبدأ أساسي في العدالة الجنائية، وهو أن المتهم يعتبر بريئاً حتى يثبت إدانته بشكل قانوني. هذا يعني أنه يجب على النيابة العامة أو الادعاء العام أن تقدم أدلة قوية وموثوقة تثبت إدانة المتهم بما ورد في الاتهام.

تحافظ على سمعة المتهم: قرينة البراءة تعزز حق المتهم في الحفاظ على سمعته وكرامته فبموجبها، يجب على وسائل الإعلام والجمهور أن يحترموا حق المتهم في البراءة وأن لا يسبقوا الحكم قبل إثبات إدانته بشكل عام قرينة البراءة تعد آلية قانونية ضرورية لحماية حقوق المتهم وضمان المحاكمة العادلة والعدالة الجنائية.

الفرع الثاني: الضمانات المترتبة على مبدأ قرينة البراءة:

مبدأ قرينة البراءة يترتب عليه مجموعة من الضمانات التي تحمي حقوق المتهم إليك بعض الضمانات المترتبة على مبدأ قرينة البراءة:

حق الاعتقال القانوني: يجب أن يتم اعتقال المتهم وفقًا للقانون وبوجود أسباب مشروعة لا يجب أن يتم الاعتقال التعسفي أو بدون أسباب قانونية ومقبولة.

حق الإشعار والتنويه: يجب أن يتم إشعار المتهم بالتهم الموجهة ضده بوضوح وفي الوقت المناسب. كما يجب أن يتم إعلامه بحقوقه القانونية والإجراءات التي ستتخذ في حقه.

حق الدفاع الفعَّال: يحق للمتهم أن يكون له محامي خاص يمثله ويدافع عن حقوقه خلال جميع مراحل الإجراء الجنائي. يجب أن يتاح للمحامي فرصة الاستعداد للدفاع وتقديم الحجج والإثباتات المناسبة.

حق عدم التعرض للاعترافات المُكَرَّرة: لا يجوز استخدام اعترافات مُكَرَّرة أو مُستَخرَجَة بصورة غير قانونية ضد المتهم. يجب أن يكون الاعتراف المقدم من المتهم بشكل طوعي ودون التعرض للتهديد أو التعذيب.

حق الصمت: يحق للمتهم الصمت وعدم الإدلاء بأي اعتراف يمكن أن يستخدم ضده في المحاكمة، لا يجب أن يتعرض المتهم لأي ضغوط أو تهديدات للإدلاء بشهادته ضد نفسه.

حق الاطلاع على الأدلة: يجب أن يتاح للمتهم فرصة الاطلاع على جميع الأدلة المتاحة التي تم جمعها ضده. يجب توفير نسخة من التقارير والشهادات وأية أدلة أخرى للمتهم ومحاميه.

حق التمثيل القانوني: في حالة عدم قدرة المتهم على توفير محامي خاص، يجب توفير له محامي من قبل الدولة لتمثيله والدفاع عن حقوقه.

حق الحضور والمشاركة: يحق للمتهم حضور التحقيقات والمشاركة فيها بحضور محاميه. يجب أن يتم استدعاء المتهم بمواعيد محددة وإعلامه بالتهم الموجهة ضده وحقوقه.

حق عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية: يجب أن يحترم المتهم حقه في عدم التعرض لأي أشكال من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللانسانية أثناء التحقيق.

حق الشك في البراءة: يجب أن يتم تعامل المحققين والنيابة العامة بشكل محايد ومنصف، مع الحفاظ على الشك في براءة المتهم حتى يتم إثبات إدانته بشكل قانوني.

تلك الضمانات القانونية تهدف إلى ضمان توفير محاكمة عادلة وحماية حقوق المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي تساهم هذه الضمانات في تقوية قرينة البراءة وضمان عدم التعرض للظلم أو الإساءة في إجراءات التحقيق.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية لقرينة البراءة :

لمبدأ البراءة ضمانات لا بد من الالتزام بها والعمل بهذه الضمانات وتطبيقها يشكل ضمانة وحماية للمتهم أثناء المحاكمة من خلال تفسير الشك لصالح المتهم وإعفاء المتهم من إثبات براءته إضافة إلى ضمانات الحرية الشخصية للمتهم، وقد تناولنا في هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تفسير الشك لصالح المتهم :

تقتضي قواعد العدالة إعمال قاعدة براءة المتهم وهي تملي الاعتماد على اليقين وطرح الشك وتأسيس القضاء على الثابت لا على الغائب أو مجرد الظن والاحتمال فكل تردد في إثبات الجريمة يعني إسقاط أدلة الإدانة والرجوع إلى الأصل العام الذي هو البراءة، وهو ما يعتبر نتيجة طبيعية لمعيار الجزم واليقين كأساس للحكم بالإدانة، وعليه فإن الشك في الإقناع يجعل الحكم بالإدانة على غير أساس، وبناء على ذلك فإنه يكفي لصحة الحكم بالبراءة، وإطلاق السراح لعدم كفاية الأدلة وأن يشك القاضي في صحة إسناد التهمة، لهذا فإن المتهم يجب أن يستفيد من الشك القائم الأصل فيه هو البراءة ،وتعتبر هذه الضمانة من أكبر الضمانات التي تحققها الشريعة الإسلامية وكذا القوانين الوضعية للمتهم[1].

وفي الحقيقة أن الشك حالة ذهنية يصعب تعريفها تعريفا جامعا لأنها تتعلق بمعتقدات الشخص وليس هناك أية وسيلة للقياس هذه المعتقدات، ومع ذلك فقد كانت هناك محاولات لتعريف هذه القاعدة فيقصد بالشك ذلك الموقف الناجم على التردد أو الحيرة بين الإثبات أو التأييد من ناحية والإنكار أو النفي من ناحية أخرى بحيث يبدو كل منها ممكنا وبصورة متساوية بالنظر إلى نفس نتائجها".

[1] – نهدي معمر، قرينة البراءة في العدالة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، لحبيب بريكي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012 – 2013، ص 62.

كما أن في الأساس القانوني في قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم يجعلنا نخلص أن معظم المواثيق الدولية لم تتضمن النص الصريح على قاعدة الشك[1] يفسر لصالح المتهم، غير أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد تعرضت للمبدأ في قولها : يقع عبئ إثبات التهمة على الإدعاء، ويفسر الشك لصالح المتهم بسبب افتراض براءته، ولا يجوز افتراض أنه مذنب بأي صورة حتى تثبت عليه التهمة، بما لا يودع أي مجال معقول للشك، كما لم تتضمن أغلب القوانين الجنائية النص على هذا المبدأ، مكتفية في ذلك بما ورد في الدستور الذي نص على قرينة البراءة.

الفرع الثاني: إعفاء المتهم من إثبات براءته:

من النتائج المنطقية التي تترتب على الأخذ بقرينة البراءة إعفاء المتهم من إثبات براءته، أي أن يعفى المتهم من تقديم الأدلة على براءته مما ينسب إليه من جهة الاتهام، فعل السلطة القائمة على التحقيق أن توجه التهمة إلى المتهم، ومن ثم ليس عليه أن يقدم الأدلة التي تثبت براءته وعدم صلته بما هو منسوب إليه، إنما على الجهة التي تدعي أن الشخص الماثل أمامها له علاقة بالجريمة تقديم الأدلة التي تثبت صلته بها[2].

وإن كانت القاعدة في مجال الإثبات المدني هي أن البينة على المدعي فإنه من باب أولى أن تراعي هذه القاعدة في مجال الإثبات الجنائي، أي أنه على سلطات التحقيق واجب إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ويلتزم المدعي بالحق المدني، فوق ذلك بإثبات الضرر الذي لحق به مباشرة من الجريمة، وهو ما يعني أن قرينة البراءة تنتج أثرين، أولهما سلبي

[1] – كريم خطاب، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، د ط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 269.

[2] – علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه جبالي وأعمر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 125.

يتمثل في إعفاء المتهم من إثبات براءته، وثانيهما إيجابي يتحقق بنقل عبئ الإثبات على عاتق السلطات النيابة والتحقيق[1].

الفرع الثالث: ضمان الحرية الشخصية للمتهم :

الأصل أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته وعليه يجب معاملته بهذه الصفة أي اعتباره بريء في جميع مراحل الدعوى الجزائية بل وحتى في مرحلة جمع الاستدلالات بغض النظر عن جسامة الجريمة المرتكبة ونوعيتها وبذلك يضمن حقه في حماية حريته الشخصية إلا أن توفير ضمان حماية الحرية الشخصية للمتهم قد يصطدم بحق المجتمع في تتبعه لمرتكبي الجرائم، فمثلا إذا ما حبس المتهم على ذمة التحقيق، فإن هذا يكون خرقا لأحد الضمانات القانونية التي يعطيها المشرع للمتهم والمتمثلة في حماية حرية الشخصية والحبس مما لا شك فيه يعد قيدا ماديا لحرية الفرد التي تعتبر إحدى النتائج الأساسية لمبدأ قرينة البراءة[2].

فمنذ تحريك الدعوى ضد المتهم يبدأ المساس بحريته شيئا فشيئا كلما تطلب التحقيق ذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة غير أن ضمان الحرية الشخصية للمتهم ومنذ بدئ الاتهام تتعارض مصلحتان الأولى تستهدف حماية المجتمع أو حماية المصلحة العامة، أما الثانية هدفها حماية مصلحة المتهم، ولهذا كان لا بد من الحفاظ على المصلحتين والموازنة بينهما، فإذا كانت المصلحة العامة في إدانة المجرمين ومعاقبتهم، فإن هذه المصلحة تتعارض أيضا مع الاعتداء على حريات الأبرياء والدفاع عن هذه الحريات في مجال إثبات الإدانة على وجه قطعي لا يعتبر قيدا على المصلحة العامة، لأن المصلحة المحمية هنا هي الحرية الشخصية[3] .

---

[1] – نهدي معمر، المرجع السابق، ص 58.

[2] – لخضر زرارة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر العدد الحادي عشر، جامعة محمد لخضر بسكرة دون سنة النشر، ص 62.

[3] – نهدى معمر، المرجع السابق، ص 55.

وبما أن هذه القرينة ما جاءت في الواقع إلا لتقرر الأصل العام في المتهم وهو الحرية الشخصية،فإنه يترتب على ذلك تمتع المتهم بكافة حقوقه الأخرى في محاكمة عادلة مرتبطة بهذه الحرية[1].

ويتمثل في هذا الإطار توفير الضمانات القانونية عند اتخاذ أي إجراء ضد المتهم وعلى ذلك تدخل المشرع بوضعه لنصوص قانونية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تكفل ضمان الحرية الشخصية للمتهم، وأي إجراء ضد المتهم ينص عليه القانون دون أن يحاط بضمانات الحرية الشخصية للمتهم يكون خرقا لقرينة البراءة[2].

[1] – مراد مناع، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، مالك محمد لخضر، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007 – 2008، ص 120.

[2] – لخضر زرارة، المرجع السابق، ص 63

المبحث الثالث: الضمانات العامة والخاصة لإجراءات التحقيق الابتدائي :

الضمانات العامة والخاصة هي حقوق وضمانات قانونية مخصصة للفرد المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي. تهدف هذه الضمانات إلى حماية حقوق الفرد وضمان تنفيذ إجراءات التحقيق بطرق عادلة ومنصفة. الضمانات العامة تشمل مثلًا حق الحصول على محامٍ والحق في عدم إجبار الشخص على إدلاء بأدلة ضده. أما الضمانات الخاصة فتتعلق بحقوق محددة تختلف من قضية لأخرى، مثل حق الاستدعاء والمواجهة بشهود.

يتوجب على السلطات القضائية والتحقيقية احترام هذه الضمانات وتوفيرها للمتهمين خلال التحقيق الابتدائي. يتضمن ذلك ضمان حق الدفاع الفعال والمستشار القانوني المستقل، ومنع التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية، وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة، مثل الحق في الصمت والحق في معرفة التهمة الموجهة ضده.

تعد الضمانات العامة والخاصة أساسًا أساسيًا في نظام العدالة الجنائية لضمان العدالة وحماية حقوق الأفراد. تلتزم الدول بتوفير هذه الضمانات وتنفيذها من خلال قوانينها ونظمها القانونية لضمان تنفيذ العدالة بشكل عادل وموضوعي.

المطلب الأول: الضمانات الخاصة للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي.

في مرحلة التحقيق الابتدائي، تتمتع الأشخاص المشتبه بهم بضمانات قانونية خاصة لحماية حقوقهم، تهدف هذه الضمانات إلى ضمان تنفيذ إجراءات التحقيق بطرق عادلة ومنصفة. تشمل هذه الضمانات حق الحضور والتواجد خلال التحقيق والتعبير عن الدفاع والاستفادة من المشورة القانونية المستقلة. كما يحق للمتهم أن يكون على علم بالتهمة الموجهة ضده وأن يحصل على الوثائق والمعلومات ذات الصلة بالتحقيق. تهدف هذه الضمانات إلى حماية حقوق المتهم وضمان تنفيذ العدالة بطريقة عادلة وموضوعية.

الفرع الأول: الضمانات الخاصة بحرية المتهم:

خول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للمتهم عدة ضمانات اتجاه أوامر قاضي التحقيق وهي : الأمر بالإحضار (أولا) الأمر بالقبض (ثانيا).

أولا: الأمر وبالإحضار:

للمتهم عدة ضمانات اتجاه أمر الإحضار وهي:

1- اقتياد المتهم حال ضبطه مباشرة دون إبطاء في الحجز، ورغم ذلك لم يتركه عرضة لرجال الضبطية يقتادونه متى شاءوا و إنما المشرع وفق بين حاجة التحقيق وبين حريات الفرد.

2- عدم استعمال القوة والعنف مع المراد إحضاره إلا إذا لم يمتثل لأمر الإحضار أو حاول الهروب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال وفق نص المادة (116 ق.إ.ج.ج).

3- تقديم نسخة من أمر الإحضار إلى المتهم، وذلك من أجل أن يطلع عما هو بصدد اتهامه أو على الأقل ترتيب وسائل دفاعه[1].

ثانيا: الأمر بالقبض:

لقد جعل المشرع للمتهم ضمانات اتجاه الأمر بالقبض من بينها :

1- أن تكون الجريمة محل أمر القبض جنحة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد طبقا لنص المادة (119 الفقرة الثانية ق.إ.ج ج).

2- أن يكون المتهم هاربا أو مختف عن العدالة، أو من الأشخاص المقيمين خارج إقليم الجمهورية.

[1] – معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، د ط، دار النشر، الجزائر، 2004، ص 44

3- يجب على قاضي التحقيق قبل إصدار أمر القبض أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية.

4- أن يستجوب المتهم خلال 48 ساعة المادة (121 ق.إ.ج.ج) وهذا حتى لا يعتبر حبسا تعسفيا.

5- عدم استطاعة القائم بتنفيذ أمر القبض دخول المساكن لتفتيش عن المتهم الفار قبل الساعة الخامسة صباحا، ولا بعد الثامنة مساء[1].

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالاستجواب:

أولا: ضمانات المتهم أثناء الاستجواب:

يعد استجواب المتهم من أهم إجراءات التحقيق، فموجبه يتثبت قاضي التحقيق من شخصية المتهم ومناقشته مناقشة تفصيلية في التهمة المنسوبة إليه بغية الوصول إلى اعتراف منه يؤيدها أو دفاع ينفيها. كما أنه يعد في ذات الوقت من أخطر الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق إذا أغفلت الضمانات التي قررها المشرع للمتهم على أنه يجب مراعاة هذه الضمانات من أجل أن يحقق الاستجواب الغرض المقصود منه، ومن أهم هذه الضمانات:

الاستجواب: وسيلة دفاع والتي يستطيع من خلالها المتهم تفنيد الأدلة والشبهات القائمة ضده وذلك لإظهار براءته. وهو ما أكدت عليه وقضت به محكمة استئناف بروكسل في قرارها الصادر في: 14/12/1994 بأن من حق المتهم أن يطلب استجوابه وعدم إجابته، لذلك يعتبر خرقا لحقه في الدفاع عن نفسه 52. تمتع محاضر الاستجواب بالحجية وتعد دليلا في حق من تم تحريرها ضده. وتتمتع كباقي محاضر التحقيق الأخرى بتوقيعها من قاضي التحقيق وكاتبه، ولا يطعن فيها إلا بالتزوير حسب المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية. سرية الاستجواب: نصت عليه المواد 106 و107 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فحضور الاستجواب مقصور على قاضي التحقيق وكاتبه وأطراف الدعوى والمساعدين

[1] – عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص ص 400، 401.

على حسن سيره. حق الصمت للمتهم كامل الحرية في الإدلاء بأقواله بعد أن ينبهه قاضي التحقيق بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر.

حق المتهم في أن يستجوب في حضور محاميه أجاز القانون للمتهم إذا لم يتنازل عن الاستعانة بمحام، فإن شرعية الاستجواب في الموضوع تصبح خاضعة إما لحضور المحامي أو لاستدعائه قانونا (المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية). تعدد أنواع الاستجواب قد يتم الاستجواب في نفس القضية على ثلاثة مراحل عند حضور المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق وهو ما يعرف باستجواب المثول الأول وأثناء سير التحقيق والذي يعرف بالاستجواب العادي أو في الموضوع وفي نهاية التحقيق والذي يعرف بالاستجواب الإجمالي في الجنايات.

إجراء تحقيق : فنظرا للنتائج الخطيرة التي تترتب على استجواب المتهم، كان لزاما على المشرع أن يعهد به إلى شخص يكون أهلا للثقة حتى يراعي كل الضمانات التي يفرضها القانون حماية للمتهم عند استجوابه. لذا كان الاستجواب دون غيره من إجراءات التحقيق مما لا يجوز الإنابة فيه كقاعدة عامة[1].

الفرع الثالث: الضمانات المتعلقة بالتفتيش:

خلال إجراءات التحقيق الابتدائي تشمل:

ضمانة الحياة الخاصة: يحق للمتهم حماية حياته الخاصة، ولا يجوز التدخل في مكان سكنه أو التفتيش في ممتلكاته الشخصية إلا بوجود أسباب مشروعة وبصك قانوني صادر عن السلطة المختصة.

ضمانة الحيازة الشخصية: يحق للمتهم أن يكون لديه حق الحيازة الشخصية، ولا يجوز التفتيش في ملابسه الشخصية أو ممتلكاته الشخصية إلا بوجود أسباب مشروعة وبصك قانوني.

[1] – سليماني سليمان، حقوق المتهم في ضوء القانون الجزائري، جامعة الجزائر، 2018، ص40 .

ضمانة العبث الجسدي: يجب أن يتم التفتيش الجسدي للمتهم بطرق لائقة ومناسبة، ولا يجوز استخدام العنف أو التعسف في هذا الصدد.

ضمانة الحماية من التعدي: يحق للمتهم أن يكون محمياً من أي تعدي أو انتهاك أثناء عملية التفتيش، ويجب أن يتم تنفيذ التفتيش بوجود شهود من الجنسين المؤهلين وبحضور المتهم أو محاميه.

ضمانة الاحتفاظ بسرية المعلومات: يجب أن يحفظ التحقيق سرية المعلومات والأدلة التي تم جمعها خلال عملية التفتيش، ولا يجوز استخدامها بطرق غير قانونية أو الكشف عنها لأطراف غير مرخص لها.

تهدف هذه الضمانات إلى ضمان أن يتم التفتيش بطرق قانونية ومشروعة، مع احترام خصوصية المتهم وحقوقه الشخصية. تضمن هذه الضمانات أن عملية التفتيش تتم بشكل عادل ومنصف، دون التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللانسانية[1].

وهذه بعض الضمانات المتعلقة بالتفتيش خلال إجراءات التحقيق الابتدائي:

تفتيش بناءً على أسباب مشروعة: يجب أن يكون هناك أسباب مشروعة لإجراء التفتيش، مثل وجود شكوك معقولة بوجود أدلة أو ممتلكات مرتبطة بارتكاب الجريمة.

تفتيش بوجود قرار قضائي: يعتبر الحصول على قرار قضائي مسبق للتفتيش ضمانًا هامًا. يجب أن يتم إصدار قرار قضائي من قبل السلطة المختصة يحدد نطاق التفتيش والمكان المحدد للتفتيش.

حضور شهود: يجب أن يتم تنفيذ عملية التفتيش بحضور شهود محايدين يشهدون على سير العملية ويضمنون أن لا يتم انتهاك حقوق المتهم أو إساءة استخدام السلطة.

[1] – مراد حمدي، الضمانات الجنائية في التحقيق الجنائي، مجلة جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، 2016، ص 50.

تفتيش لائق ومحترم: يجب أن يتم التفتيش بطريقة لائقة ومحترمة، مع احترام خصوصية المتهم وعدم الإساءة إليه جسديًا أو نفسيًا.

حفظ السرية وحماية المعلومات: يجب أن يتم الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بعملية التفتيش والأدلة المحجوزة، ويجب عدم الكشف عنها لأطراف غير مرخص لها أو استخدامها بطرق غير قانونية.

تلك الضمانات تهدف إلى حماية حقوق المتهم وضمان تنفيذ عملية التفتيش بطريقة عادلة وقانونية. يتعين على السلطات القضائية والتحقيق الالتزام بهذه الضمانات وضمان احترامها خلال مرحلة التحقيق الابتدائي[1].

المطلب الثاني: الضمانات العامة لإجراءات التحقيق الابتدائي

يعتبر التحقيق الابتدائي المرحلة الثانية في ثلاثية الدعوى الجنائية وأهم مراحلها، حيث تتعرض هوية المتهم إلى المساس وسمعته إلى الإساءة، ولقد سلكت أغلبية التشريعات والأنظمة القانونية الجزائية ومن بينها المشرع الجزائري، بإحاطة المتهم بمجموعة من الضمانات العديدة للمحافظة على الحقوق والحريات تتلخص أساسا في مرحلة التحقيق وحيادتها (الفرع الأول)، سرية التحقيق والتدوين (الفرع الثاني) سرعة التحقيق (الفرع الثالث) إضافة إلى الحضورية في التحقيق (الفرع الرابع)، وبناء على ذلك سنتعرف عليها في هذا المطلب على النحو الآتي[2]:

[1] – عبد القادر، علي ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، الدراسة المقارنة، مجلة جامعة بغداد للعلوم القانونية، 2015، ص 35.

[1] – محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص .35

الفرع الأول: مرحلة التحقيق وحيادتها.

يعتبر وجود مرحلة التحقيق في حد ذاتها ضمانة مهمة للمتهم (أولا) إضافة إلى الجهة القائمة عليها (ثانيا).

أولا: وجود مرحلة التحقيق :

وتعني عدم اكتفاء سلطة التحقيق بما قام به رجال الضبطية القضائية للوصول إلى الحقيقة، وهي مرحلة جد هامة من مراحل الدعوى الجزائية وهي مرحلة التحقيق الابتدائي كما وصفته المادة (66 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ج)، ورغم ذلك فالمشرع الجزائري لم يعرف هذه المرحلة لذلك سوف نحاول وضع تعريف مبسط لها انطلاقا من بعض التعريفات الفقهية التي نختار منها تعريف الأستاذ إسحاق إبراهيم.

1- منصور الذي عرفها بأنها: "تلك الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية التي يقوم بها سلطة التحقيق.[1]"

2- وهي بذلك مرحلة قضائية تمارسها سلطة قضائية مستقلة ومختصة، فتختلف بذلك عن مرحلة البحث والتحري التي يقوم بمهامها رجال الضبطية .

وهذه المرحلة العامة تتميز بخصوصيات تميزها عن سابقتها، حيث تعتبر هذه الخصوصيات في حد ذاتها ضمانات للمتهم تساعده على الوصول إلى مرحلة التحقيق النهائي بصفة عادلة، دون أن تكون قد انتهكت حقوقه وحرياته، إلا في حدود ما يسمح به القانون، وعليه وضع قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص66.

3- ضمانات هي بمثابة الحصن المنيع بين تعسف القاضي المحقق وبين حقوق الأفراد المحمية دستوريا[1].

ثانيا: حياد قاضي التحقيق:

تقتضي مبادئ العدالة أن يكون القاضي خالي الذهن من كل رأي مسبق، ولذلك كانت صفة الحياد من أهم وأخطر صفات قاضي التحقيق الذي لا بد أن يتمتع بصفة الحيادة المطلقة التي قوامها "قرينة البراءة" التي يجب أن يؤمن بها قاضي التحقيق ويتعامل مع المتهم من منطلقها مهما كان الظاهر.

فالالتزام بالحيادة التامة بين أدلة النفي والإثبات، سيقضي لا محالة على مشكلة العدالة الجنائية المتمثلة في تكوين الرأي المسبق[2].

إن قاضي التحقيق يجب أن لا تجره صورة الواقعة إلى ما يدفعه إلى التعامل معها بتصوريها الظاهر بل لا بد أن يستجمع أطرافها ويعيد نسج خيوط حقيقة حدوثها دون تصور مسبق لديه عنها، إلا من خلال ما يسفر عنه الدليل الذي توصل إليه التحقيق الذي كان قد أجراه.[3]

الفرع الثاني: سرية التحقيق وتدوينه:

تعتبر في هذه المرحلة سرية إجراءات التحقيق ضمانة للمتهم (أولا) إضافة إلى تدوينه (ثانيا):

---

[1] – محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص37.

[2]– أحمد المهدي، اشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، د ط، دار العدالة العابدين، القاهرة ، مصر، 2007، ص 18.

[3]– عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الريحان، الجزائر، 2003، ص 12.

أولا- سرية التحقيق: المبدأ السائد في التحقيق الابتدائي هو عدم العلانية للجمهور سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام.

1: أمام قاضي التحقيق :

في الوقت الذي يسعى فيه المحقق إلى كشف الحقيقة من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات المخولة له قانونا، عليه في نفس الوقت ألا ينتهك الحرية الفردية و المساس بحرية الأشخاص وأسرارهم ضمانات حقوق الإنسان المتهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ضمانات حقوق الإنسان المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، وذلك وفق قواعد وضعت لضمان سير العدالة عن التشهير ومن بين هذه القواعد التي تحقق تلك الغاية أن تصنف الإجراءات المتخذة

في هذه المرحلة بالسرية، نظرا لمساوئ العلانية التي كانت سائدة في ظل الأنظمة الإجرائية قبل تبني النظام المختلط، حيث جعل إجراءات مرحلة التحقيق سرية (المادة111 ق.إ.ج.ج)، بينما إجراءات المحاكمة علنية (المادة 285 ق.إ.ج.ج)، حيث أن العلنية من الضمانات اللازمة لتوافر العدالة[1].

والهدف من السرية في التحقيق هو عدم المساس باعتبار المتهم وكرامته عندما

تثبت براءته لاحقا[2].

ثانيا: أمام غرفة الاتهام

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق كدرجة أولى، وغرفة الاتهام كدرجة ثانية، حيث أن الإجراءات المتبعة أمامها تتسم بطابع السرية.

[1]- العويني إبراهيم، ضمانات المتهم في التحقيق الجنائي، 2010، جامعة الملك سعود، ص 85.

[2]- محمد طروانة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص ص 82، 83.

وطبقا لنص المادة (184 من ق.إ.ج.ج) أن غرفة الاتهام تعقد جلساتها بغرفة المشورة، بعد سماع تلاوة تقرير القاضي المقرر والاطلاع على طلبات النائب العام ومذكرات الخصوم، كما يجوز لأطراف الدعوى ومحاميهم الحضور للجلسة وتقديم ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وذلك بتقديم الأدلة حسب ما تقتضيه المادة (184 فقرة 2، 3و4) من نفس القانون، ونشير في هذا السياق بفصل القضية في غرفة المشورة أي في سرية تامة بعيدا عن الحضور[1].

ثانيا: تدوين التحقيق :

يعتبر تدوين التحقيق ضمانة من ضمانات المتهم سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام .

1: أمام قاضي التحقيق:

يتميز التحقيق الابتدائي باعتباره عملا قضائيا بخاصية التدوين، وإ ن كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مبدأ التدوين إلا أنه مستفاد من نصوص المواد (68،79،80،94،95،108 ق.إ.ج.ج)، وتدوين التحقيق يعد من القواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية،"ويقصد به إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة،لأنها تشمل السند الدال على حصولها".

فالإجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنها يجب إثباتها بالكتابة لتبقى حجة يعامل الآمرون والمؤتمرون بمقتضاها وتكون أساسا صالحا لما يبنى عليها من النتائج، فالتدوين خير وسيلة لإثبات حصول الإجراء في الظروف التي أتخذ فيه والأثر الذي ترتب عليه[2].

[1]– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 103.

[2]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 397.

2: أمام غرفة الاتهام:

يجب أن يكون التحقيق الذي تجريه غرفة الاتهام مدونا، حيث يستخلص من حكم المادة (177 ق.إ.ج.ج) على أنه: "... أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتبة المجلس القضائي" . والملاحظ إن هذه الخاصية تشمل طلبات الخصوم، حيث يقدمون طلباتهم في مذكرات مكتوبة من أجل إطلاع النيابة العامة عليها والخصوم الآخرين، وتودع هذه المذكرات لدى قسم كتاب الغرفة فيؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم و ساعة الإيداع، ومما يؤكد هذه الخاصية أن القانون يمنح الخصوم متى حضروا من إبداء ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية[1].

الفرع الثالث: سرعة التحقيق:

تمثل سرعة التحقيق ضمانة مهمة للمتهم سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام.

أولا: أمام قاضي التحقيق:

إن السرعة في انجاز الإجراءات تعني قيام المحقق بإجراءات التحقيق دون نزاع أو تباطؤ بشرط أن لا يؤدي هذا الإسراع إلى الإخلال ببعض الإجراءات المؤدية إلى الحقيقة ودون إحباط لحقوق الدفاع، فالسرعة في انجاز إجراءات التحقيق تعد من الضمانات العامة للمتهمين وضرورة لا غنى عنها إلا أن السرعة في انجاز الإجراءات لا يجب أن تكون على حساب التضحية بمبادئ العدالة والإنصاف أو على حساب حقوق المتهم و أوجه دفاعه، وإنما لا بد أن تكون قائمة على وسائل قانونية وكفاءات وقدرات شخصية تحقق هذه الخاصية.

ومن بين الوسائل التي تؤدي إلى السرعة في انجاز الإجراءات أن تقتصر المدد والمواعيد وبذلك تقلص الفترة الإجرائية، وحتما هذا التقليص في المدد يؤدي إلى التقصير في تقيد

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص 468، 469.

الحريات، كما أنه رغم أن المشرع قد أعطى حق استئناف أوامر قاضي التحقيق للخصوم، إلا أنه لا يجب أن يوقف هذا الاستئناف سير التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة (174 ق.إ.ج.ج)، وبهذا النص تتحقق الخاصيتين: ميزة حق الاستئناف وميزة سرعة الانجاز[1].

ثانيا: أمام غرفة الاتهام:

تبدو مظاهر السرعة في الإجراءات أمام غرفة الاتهام في تحديد قانون الإجراءات الجزائية بمواعيد قصيرة، يجب أن تعرض خلالها وإلا ترتب عنها أثر قانوني يقرره، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة (179 ق.إ.ج.ج) على أنه :"يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر من استلام أوراقها، ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام، ويتعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكما في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل، بحيث لا يتأخر ذلك عن عشرين يوما، من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة (172 ق.إ.ج.ج) وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي." وقد حرص المشرع الجزائري على تحديد آجال معينة لغرفة الاتهام يجب عليها الفصل خلالها في ما يعرض عليها، فتنص المادة (197 مكرر): "عندما تخطر غرفة الاتهام، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 ويكون المتهم محبوسا تصدر غرفة الاتهام قرارها في الموضوع في أجل محدد قانونا"، والملاحظ أن احترام هذه المواعيد تمثل سرعة في تحقيق وبمقابل تجعل منها ضمانة مهمة للمتهم خلال هذه المرحلة[2].

[1]– محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص ص 278 – 283.

[2]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص 467، 468.

الفرع الرابع: الحضورية في التحقيق :

يعتبر حضور الأطراف في التحقيق ضمانة للمتهم سواء كان هذا الحضور أمام قاضي التحقيق (أولا) أو أمام غرفة الاتهام (ثانيا).

أولا : أمام قاضي التحقيق:

إن إجراءات التحقيق تعني كل من له مصلحة فيه كالمتهم والمدعي المدني والنيابة العامة وفق المواد (107 -106 -104 -103 -102 -96 ق.إ.ج.ج)، حيث أوجب القانون إخطار هؤلاء بمواعيد التحقيق، يوم وساعة ومكان مباشرة إجراءات التحقيق، وللمتهم حق اصطحاب محاميه ليحضر معه التحقيق، ويلتزم قاضي التحقيق بإخطار المحامي قبل كل استجواب يجري لموكله لأنه لا يمكن الفصل بين المتهم ومحاميه طبقا لنص المواد: (المواد 104، 102، 100 ق.إ.ج.ج) ويحق لوكيل الجمهورية حضور إجراءات التحقيق وإبداء الرأي و تقديم الطلبات وإبداء رده في دفاع المتهم ومحاميه طبقا لنص المواد (106،87،82 ق.ا.ج.ج)[1].

ثانيا: أمام غرفة الاتهام :

تتميز الإجراءات أمام غرفة الاتهام بجواز حضور الأطراف في جلساتها، وهو ما تقرره المادة (184 ق.إ.ج.ج) فتنص الفقرة الثانية منها:" يجوز للأفراد ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم". ويقرر قانون الإجراءات الجزائية أن نائب العام يقوم بتبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة لنظر القضية بكتاب موصى عليه، ويوضع الملف مشتملا على طلبات النيابة العامة لدى قلم كتاب الغرفة لتمكين الخصوم، المتهم ،المدعي المدني ومحاميهم من الاطلاع عليه طبقا لنص المادة (182 من ق إ ج ج). وتفصل غرفة الاتهام في القضية المعروضة عليها مجتمعة في غرفة المشورة، بعد

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص 337، 338.

تلاوة تقرير المستشار المنتدب، والنظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام والمذكرات من الخصوم[1].

[1] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 338.

خلاصة الفصل الثاني:

ضمانات المتهم خلال المرحلة التي تسبق المحاكمة جد مهمة على صعيد حماية حقوق الإنسان باعتبارها المرحلة التي توصل الملف إلى جهة الحكم مكتمل الإجراءات، وعليه فقد قرر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لمصلحة المتهم جملة من الضمانات الجوهرية خلال هذه المرحلة المهمة من مراحل الدعوى العمومية، ترتقي إلى درجة القواعد الأساسية التي يعد خرقها انتهاكا لقانون الإجراءات الجزائية، يترتب البطلان في الكثير من الحالات، وذلك نظرا لخطورة الإجراءات المقررة خلال حرية المتهم وحرمة مسكنه، لاسيما ما تعلق منها من إجراءات الحبس المؤقت، التوقيف للنظر وكذا التفتيش.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه المذكرة، يتبين أن دراسة موضوع الضمانات الجنائية لحماية حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة تعد أمرًا ذا أهمية كبيرة. تتجلى أهمية هذا الموضوع في حماية حقوق الأفراد وضمان توفير عدالة جنائية فعالة ومنصفة.

تناولنا في هذه المذكرة عدة نقاط مهمة، حيث بدأنا بتوضيح مفهوم مرحلة ما قبل المحاكمة وأهميتها في نظام العدالة الجنائية. ثم تناولنا الضمانات الجنائية المتاحة في هذه المرحلة والتي تهدف إلى حماية حقوق المتهمين وضمان تلقيهم محاكمة عادلة.

قمنا أيضًا بتحليل المنهج المتبع لدراسة هذا الموضوع والذي يعتمد بشكل أساسي على المنهج التحليلي. هذا المنهج يمكنه تفحص وتقييم النظم القانونية المختلفة والممارسات المتبعة لتحقيق العدالة في مرحلة ما قبل المحاكمة.

وقد ركزنا على أهداف دراسة هذا الموضوع، بما في ذلك تحليل التحديات والثغرات التي تواجه حقوق الإنسان في هذه المرحلة، وتقديم التوصيات لتعزيز الحماية وتطوير السياسات والقوانين ذات الصلة

بالإضافة إلى ذلك، تم استعراض أسباب اختيار موضوع الضمانات الجنائية لحماية حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة للدراسة في مذكرة التخرج، مع التركيز على أهمية هذا الموضوع والقضايا القانونية المعاصرة المرتبطة به.

النتائج المتوصل إليها:

بعد دراسة موضوع الضمانات الجنائية لحماية حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، يمكن أن تظهر النتائج التالية:

– أهمية الضمانات الجنائية في حماية حقوق الإنسان: تبين أن وجود ضمانات قانونية قوية وفعالة في مرحلة ما قبل المحاكمة ضروري لحماية حقوق المتهمين وضمان عدالة العملية الجنائية.

– توازن بين حقوق المتهم ومصلحة العدالة: تكشف الدراسة عن ضرورة تحقيق توازن ملائم بين حقوق المتهمين ومصلحة العدالة، حيث يجب توفير الحماية القانونية للمتهمين دون المساس بقدرة النظام القضائي على مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة.

– التحديات المعاصرة: يكشف التحليل عن التحديات التي تواجه ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، مثل الاعتقال التعسفي، والتعذيب، وانتهاك حقوق المتهمين في التحقيقات الأمنية، وتأثير التكنولوجيا على الخصوصية وحقوق المتهمين.

باختصار، دراسة موضوع الضمانات الجنائية لحماية حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة تساهم في توفير فهم شامل للتحديات والمسائل المتعلقة بحقوق المتهمين وتقديم التوصيات الملائمة لتعزيز العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان.

توصيات:

– تعزيز التشريعات والسياسات: ينبغي تعزيز وتحسين التشريعات والسياسات المتعلقة بحقوق المتهمين في مرحلة ما قبل المحاكمة، مع الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. يجب أن تكون هذه التشريعات والسياسات واضحة وشفافة وملائمة للتحديات المعاصرة.

– توفير التدريب والوعي: يجب توفير التدريب المناسب لجميع العاملين في نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك القضاة والمحققين والمحامين وأفراد الشرطة. يتعين أن يكون لديهم فهم عميق لحقوق المتهمين والمعايير الدولية المتعلقة بالعدالة الجنائية.

– تعزيز التواصل والتعاون: يجب تعزيز التواصل والتعاون بين مختلف الجهات المعنية في مرحلة ما قبل المحاكمة، بما في ذلك الشرطة والنيابة العامة والمحامين والمنظمات غير الحكومية. يسهم هذا التعاون في تحسين عملية التحقيقات وضمان حماية حقوق المتهمين.

– تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: يجب استخدام التكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل متوازن وملائم في مرحلة ما قبل المحاكمة. يمكن استخدام التكنولوجيا لتحسين وتسريع عمليات التحقيقات، مع الاهتمام بحماية خصوصية المتهمين وضمان عدم استغلال التكنولوجيا في انتهاك حقوقهم.

– متابعة وتقييم: ينبغي توفير آليات فعالة لمتابعة وتقييم تنفيذ الضمانات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة. يمكن ذلك من خلال تشكيل هيئات مستقلة أو آليات تابعة للسلطة القضائية لمراقبة وتقييم سير العملية الجنائية والتأكد من احترام حقوق المتهمين.

علاوة على ذلك، يجب أن يتم توثيق وتوفير آليات لتلقي شكاوى المتهمين بانتهاك حقوقهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، وضمان التحقيق الفوري والشفاف في تلك الشكاوى. يمكن

استخدام آليات التقييم والمتابعة لتحليل البيانات والتحقق من تنفيذ الضمانات الجنائية بشكل منتظم وفعال.

– عمليات التقييم يمكن أن تتضمن تقييمًا لفعالية السياسات والتشريعات المعمول بها، وتقييم أداء المؤسسات المعنية والمتورطة في مرحلة ما قبل المحاكمة، وقياس مدى احترام حقوق المتهمين وتقديم العدالة الجنائية.

– إجراء التقييمات الدورية وتنفيذ التوصيات المستفادة منها يسهم في تحسين نظام العدالة الجنائية وتعزيز حماية حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة.

المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر القانونية

01 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 كانون، جامعة منيسوتا، 1966.

02 دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخ في 28 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم في سنة 2008.

03 الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الصدر بالعدد رقم 40 بالجريدة الرسمية، المتضمن قانون للإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

04 الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2013، المتضمن جريمة تبييض الأموال، المعدل والمتمم بقانون 05-01، المنشور في (ج ر عدد 8 المؤرخ في 15 فبراير 2012).

05 الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية (ج ر 105 المؤرخ في 1970/12/18، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005/ج ر 15 المؤرخ في 2005/02/27 قانون 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005).

ثانيا: المراجع:

1- الكتب:

01 أحمد إبراهيم شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، 1986.

02 أحمد المهدي، اشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، د ط، دار العدالة العابدين القاهرة مصر، 2007.

03 أحمد بن محمد القيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، المجلد1.

04 أحمد سليم سعيفات، الحريات العامة وحقوق الإنسان (دراسة تاريخية وفلسفية وقانونية مقارنة)، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص40.

05 أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، طبعة ثالثة، جزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، ص 107.

06 أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 36 .

07 أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية د، ط، دار هومة، الجزائر 2003.

08 أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح القانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة 1980.

09 إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه مرحلة الإستدلال، دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء آخر تعديل قوانين الإجراءات الجنائية، دار الجامعة

الجديدة للنشر، طبعة 2005، الإسكندرية، د.س.ن.

10 إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

11 عبد الصميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1990.

12 عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق) طبعة رابعة، دار هومة، الجزائر2013،.

13 عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الريحان، الجزائر، 2003.

14 عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي العام لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1991.

15 كريم خطاب، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دط، دار هومة، الجزائر

16 محمد طروانة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

17 إبتسام القرام، معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية المطبعية، الجزائر، 1992

18 محمد حماد مهرج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي، د ط، دار الكتاب

القانونية، مصر، 2007.

19 محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2001.

20 محمد علي سالم عياد، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والإستدلال في القانون المقارن، د ط، مطبعة جامعة الكويت، 1981.

21 محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه، أثناء التحريات الأولية، ط1، ج2، دار الهدى، الجزائر، 1992.

22 محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي العام في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.

23 معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، د ط، دار النشر، الجزائر، 2004.

24 الحاج ساسي سالم، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ليبيا، دار الكتب الجديدة المتحدة، الطبعة الثالثة، 2004.

25 الصيفي عبد الفتاح، علم الإجرام دراسة حول ذاتيته ومنهجه ونظريته، دار النهضة العربية، 1996.

26 خيري الكباش أحمد، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان – دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008.

27 سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1972.

28 مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ج1، 1997.

2- الأبحاث الأكاديمية:

01 الكروش محمد عبد الله، التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان 1991، 2003، الولاية المتحدة الأمريكية، دراسة حالة جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2018.

02 سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، رسالة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة جامعية 2013م.

03 سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الإبتدائي، رسالة ماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013.

04 عباس ماضوي، المصادر التقليدية عبر الاتفاقية للقانون الدولي العام (ماهيتها وحجيتها)، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012.

05 علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه جبالي واعمر، كلية الحقوق.

06 عمر فخذي الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، دار الثقافة 2016، طبعة ثانية.

07 فداء سمير محمد بيراوي، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، 2018.

08 فطيمة بومعزة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، رسالة ماجستير، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2008– 2009.

09 فيصل فخري سلمان، ضمانات المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، كلية القانون والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2018م– 1439 هـ.

10 كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس السنة الجامعية، 2005/2004.

11 محمد محمد سيف شجاع، الحماية الجنائية لحقوق المتهم، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 1990.

12 محمد محي الدين عوض، المحاكمة الجنائية العادلة وحقوق الإنسان، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، المملكة العربية السعودية، 1960.

13 مختار خياطي، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة تيزي وزو.

14 نهدي معمر، قرينة البراءة في العدالة الدولية الجنائية، رسالة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، لحبيب بريكي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012 – 2013.

3- القواميس والمعاجم

01 ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، المجلد الخامس، بيروت، 1983.

02 معجم القانون، معجم اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المصالح الأمرية، القاهرة، 1999.

4- المقالات

01 لخضر زرارة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر العدد : الحادي عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة النشر.

02 محمد حسين جميل، قانون حقوق الإنسان المقدمة والمبادئ الأساسية – محاضرة، كلية الحقوق، جامعة بنها، السنة الجامعية: 2010/2009.

فهرس المحتويات

قائمة المختصرات ..... –

مقدمة ..... أ

الفصـل الأول: الحمايــة الجنائية لحقـوق الإنســان

المبحث الأول: ماهية الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ومصادرها **09**

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية لحقوق الإنسـان **09**

الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية لحقوق الإنسان **09**

الفرع الثانـي: تعريف حقوق الإنسـان **10**

* المطلب الثاني: مصـادر حقوق الإنسـان **12**

* الفرع الأول: مصادر القانون الدولية لحقوق الإنسـان **12**

الفرع الثانـي: المصـادر القانونيـة الوطنيـة **15**

* المبحث الثاني: ضمانات المتـهم لمرحلة ما قبل المحاكمـة **20**

المطلب الأول: مفهوم المتهـم وضماناتـه **20**

الفـرع الأول: تعريـف المتهم **20**

النـوع الثانـي: تعريـف الضمانــات **22**

* المطلـب الثانـي: الشروط الواجب توافرهـا في المتـهم **23**

خلاصة الفصل الأول **28**

الفصل الثاني: ضمانات المتهم في مرحلتي البحث والتحري ومرحلة التحقيق الابتدائي

المبحث الأول: ضمانات المتهم أثناء مرحلة البحث والتحري **30**

المطلب الأول: الضمانات العامة للمتهم **31**

* الفرع الأول: وجود مرحلة التحري واستدلاليتها **33**

الفرع الثاني: وجود جهاز مكلف بمهمة البحث والتحري **34**

الفرع الثالث: تدوين التحريات وسريتها 41
المطلب الثاني: ضمانات إجرائية للمتهم 43
الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالتبليغ 43
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بجمع الايضاحات 45
المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي 48
المطلب الأول: المبادئ القانونية الضامنة لحقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق 48
الفرع الأول: قرينة البراءة كآلية لحماية المتهم 48
الفرع الثاني: الضمانات المترتبة على مبدأ قرينة البراءة 49
المطلب الثاني: الضمانات القانونية لقرينة البراءة 51
الفرع الأول: تفسير الشك لصالح المتهم 51
الفرع الثاني: إعفاء المتهم من إثبات براءته 52
الفرع الثالث: ضمان الحرية الشخصية للمتهم 53
المبحث الثالث: الضمانات العامة والخاصة لإجراءات التحقيق الابتدائي 55
المطلب الأول: الضمانات الخاصة للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي 55
الفرع الأول: الضمانات الخاصة بحرية المتهم 56
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالاستجواب 57
الفرع الثالث: الضمانات المتعلقة بالتفتيش 58
المطلب الثاني: الضمانات العامة لإجراءات التحقيق الابتدائي 60
الفرع الأول: مرحلة التحقيق وحيادتها 61
الفرع الثاني: سرية التحقيق وتدوينه 62
الفرع الثالث: سرعة التحقيق..... 65
الفرع الرابع: الحضورية في التحقيق 66

خلاصة الفصل الثاني **69**

الخاتمة **71**

قائمة المصادر والمراجع **76**

فهرس المحتويات **83**

الملخص ..... –

الملخص:

تناولنا في مذكرتنا هذه أهمية حماية حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة وتوفير الضمانات اللازمة لحماية المتهم. ويتم تسليط الضوء على الماهية الجنائية لحماية حقوق الإنسان، وهي تتضمن تأكيد حقوق الإنسان الأساسية والحقوق التي يتمتع بها المتهم حتى قبل بدء المحاكمة.

وقد تطرقنا إلى تحليل الضمانات الجنائية التي توفرها القوانين والتشريعات في مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق الابتدائي، هذه الضمانات تهدف إلى ضمان عدم انتهاك حقوق المتهم وضمان توفير إجراءات قانونية عادلة ومنصفة.

Summary:

In our dissertation, we addressed the importance of protecting human rights in the pre-trial stage and providing the necessary guarantees to safeguard the rights of the accused. We shed light on the criminal nature of protecting human rights, which includes affirming fundamental human rights and the rights enjoyed by the accused even before the trial begins.

We also analyzed the criminal guarantees provided by laws and regulations in the stages of investigation and preliminary inquiry. These guarantees aim to ensure the non-violation of the accused's rights and to provide fair and equitable legal procedures.